جامعـة قـاصـدي مربـاح – ورقلـة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: حقوق وعلوم سياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون العام للأعمال

من إعداد الطالب: فرجاني محمد الحسين

العنوان:

الأنظمة الاقتصادية الجمركية

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2018/06/05

تحت إشراف اللجنة المكونة من :

الدكتور:قادري محمد لطفي– أستاذ محاضر " ب"– جامعة قاصدي مرباح ورقلة– رئيسا.

الدكتورة: القدة حبيبة– أستاذ محاضر "ب"– جامعة قاصدي مرباح ورقلة– مشرفا.

الدكتورة:مبعوج أحلام– أستاذ مساعد "ب"– جامعة قاصدي مرباح ورقلة – مناقشا.

السنة الدراسيّـــة:2018/2017

اهداء

إلى من قال الله عز وجل فيهما " ووصينا الإنسان بوالديه.. "

لقمان الآية 14

أهدي هذا العمل إلى والدي الكريمين أبي وأمي وإلى

كل إخوتي وإخواني حفظهم الله وأطال عمرهم

أختي الغالية أسماء "رحمها الله"

إلى كل الزملاء والزميلات في الدراسة

إلى كل من ساندني ولو بكلمة ومدلي يد العون في هذا البحث

لكم جميعا أهدي هذا العمل, موسوما بخالص الشكر والامتنان.

الشكر و العرفان

الشكر لله على فضله ونعمه، والشكر لله على ما أنى فيه ،
والشكر لله على ما سأكون عليه ،
الحمد لله الذي أعانني على إنجاز هذا العمل المتواضع، بعد الله سبحانه وتعالى
أتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذة المشرفة ' القدة حبيبة ' التي أمدتني
بالتوجيه والنصائح وكل الرعاية اللازمة
لإتمام هذا العمل المتواضع ليظهر في هذه الصورة
كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد
في إتمام هذا العمل
كما يتسنى لي أن أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة ورقلة
كما أتقدم بالشكر إلى عمال المكتبات خاصة عمال مكتبة الحقوق
بجامعة الجزائر بن عكنون
إلى كل هؤلاء أقول : "بارك الله فيكم"

قائمة المختصرات:

ج ر: الجريدة الرسمية

ص: الصفحة

ط: الطبعة

المقدمة

يشهد العالم في الآونة الأخيرة تحولات تقوم على أساس إطلاق السوق و تحرير المبادلات التجارية و نزع القيود التشريعية و التنظيمية، المتعلقة بالمنافسة الوطنية و افتتاحها على المنافسة الدولية، و قد عرفت الجزائر تحولات اقتصادية هامة تتماشى مع تبني معظم دول العالم لاقتصاد السوق بدلا من الاقتصاد الموجه، بهدف الاندماج في الاقتصاد العالمي، فالجزائر تعتبر مثل باقي دول العالم السائرة في طريق النمو من خلال تبني سياسة اقتصادية حمائية تقوم على أساس نظام اقتصادي مخطط و مسير إداريا ، فرغم الجهود المبذولة من السلطات لتطوير الاقتصاد الوطني، إلى أن هذه السياسة لم تثبت نجاعتها و لم تؤدي إلى تحقيق تنمية اقتصادية تقوم على أساس الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية و البشرية التي تزخر بها البلاد

وفي ضل التوجه الاقتصادي الذي تتبناه الجزائر، والذي يقوم على أساس الانفتاح و تشجيع التبادل الخارجي و الانسحاب التدريجي للدولة من مباشرة النشاط الاقتصادي و اكتفائها بالتوجيه و المراقبة و التعديل، أي ما يعرف باقتصاد السوق الذي يرتكز على المنافسة و الحرية الاقتصادية، هذا قصد تطبيق المنافسة السليمة ، تشجيع الصادرات و جلب الاستثمارات، فوجدت إدارة الجمارك نفسها ملزمة بتكييف دورها الذي كان جبائيا محضا حتى تتمكن من لعب دور اقتصادي أهم للمنافسة في إطار هذه التحولات، بحيث يقوم هذا التكييف أساسا على وضع مكنيزمات و آليات جمركية من طرف المشرع لفائدة المتعاملين تدعى بالأنظمة الاقتصادية الجمركية، باعتبار إدارة الجمارك تعد من أهم المؤسسات التي تسهر على سير و مراقبة التجارة الخارجية. فالتغييرات التي شهدها الاقتصاد العالمي و التحول نحو العولمة سارعت في وتيرة الضغوط من اجل تحرير التجارة الخارجية، مما اوجد الجزائر في حتمية التحول السابق بهدف الاندماج في الاقتصاد العالمي فالتوجه المزدوج لإدارة الجمارك أي الاقتصادي و الجبائي يستوجب تكييف الأنظمة و مناهج العمل مع ضرورة المنافسة الدولية، بهدف الوصول إلى إدراج الاقتصاد الجزائري ضمن الاقتصاد العالمي هذا قصد التمكين من الانسجام في المعايير الدولية للاقتصاد .

ومن اجل تنفيذ إدارة الجمارك المهام الموكلة إليها تقوم بمراقبة الحركة الحدودية للأشخاص والبضائع حيث تنص المادة 75 من قانون الجمارك على أن كل البضائع المعدة للتصدير أو إعادة التصدير أو الاستيراد أو إعادة الاستيراد يجب أن تكون موضوع تصريح مفصل بمنحها النظام الجمركي الواجب التطبيق عليها، كما تحدد المادة 75 مكرر من قانون الجمارك الأنظمة الجمركية المطبقة على مختلف البضائع و السلع ، وفي هذا الإطار نجد الأنظمة الجمركية النهائية «العرض للاستهلاك إعادة الاستيراد ، البضائع المعادة ، التصدير النهائي، إعادة التصدير ، بناء السفن، المسافنة» والأنظمة الاقتصادية الجمركية. وهو ماحتم على إدارة الجمارك القيام بإصلاحات تتوافق مع متطلبات تحرير التجارة الخارجية ، والتي تعتبر جزء من الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر و التي تهدف إلى تحقيق العديد من الغايات بما يحقق زيادة النشاط الاقتصادي و فعاليته ، بحيث تتمثل أهم هذه الغايات في تبسيط

الإجراءات الجمركية، سرعة تخليص السلع، الشفافية، بما يساهم في رفع القيود التي تعيق التجارة الخارجية. فمع توسع و تطور التجارة الخارجية و العلاقات الدولية ,أصبح من الضروري وجود طرق و قواعد تنظمها لتسهيل حركة التعامل لأن التشريعات الجمركية كانت صارمة ,وقد سعت الجزائر رغم اتفاقيةوالعقود المبرمة مع صندوق النقد الدولي وما تبعها من تحرير التجارة الخارجية وتحرير الأسعار و خفض العملة إلى إيجاد أنظمة جمركية اقتصادية تتماشى مع التطور الاقتصادي التي من خلالها تستطيع حماية الاقتصاد وتطويره .

أهمية الموضوع

تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال المكانة الحساسة التي تكتسيها هذه الأنظمة، في تنظيم التجارة الخارجية في الجزائر وتنمية الصناعة وتشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية و كذا مدى مساهمتها في ترقية المبادلات التجارية الدولية و تنميتها، كما تظهر أيضا أهمية البحث في هذا الموضوع في التعريف بالإمكانيات و التسهيلات التي تمنحها الأنظمة الاقتصادية الجمركية ، كما نجد أهمية أخرى تتمثل في دور الجمارك في تنظيم العلاقات الاقتصادية مع الخارج.

أهداف الموضوع

– التعرف أكثر على طبيعة هذه الأنظمة و خصائصها.

– إظهار الامتيازات التي تعرضها الأنظمة على المتعاملين الاقتصاديين .

– إبراز المهام الأساسية لإدارة الجمارك من خلال تبسيط إجراءاتها و أحكامها و كذا التغيير في بعض قواعد استخدام الأنظمة الاقتصادية الجمركية و هذا بهدف ترقية نشاطاتها في ضل المنافسة الأجنبية .

– التفصيل في الدور الذي تلعبه هذه الأنظمة في المحافظة على الاقتصاد الوطني و ترقية التجارة الخارجية، والتعرض لمدى تطبيق هذه الأنظمة على مستوى ارض الواقع.

أسباب اختيار هذا الموضوع

– التفصيل في هذه الأنظمة و التعرف أكثر على هذه الأنظمة و سيرها، و كذا واقع تطبيقها.

– كذلك حب الاستطلاع على جديد الجمارك و نظمها باعتبارها إدارة أساسية تسهر على حماية الاقتصاد الوطني و مراقبة التجارة الخارجية.

الصعوبات

يمكن اختصار الصعوبات التي واجهتنا عند معالجة هذا الموضوع في افتقار المكتبات للكتب التي لها علاقة بهذا الموضوع، أن لم اقل منعدمة مما حتم علينا اللجوء إلى الرسائل الجامعية و الجرائد الرسمية و القوانين التي تناولت هذه الأنظمة.

الدراسات السابقة

الجديد في هذه الدراسة مقارنة بالدراسات السابقة هو أن كل ما سيحلل و يناقش في هذه المذكرة سيدور حول الأنظمة الاقتصادية الجمركية ودورها وكيفية استخدامها، مقارنة بالدراسات الأخرى التي لم تتناول هذا الموضوع إلى في مبحث أو مبحثين على الأكثر.

الإشكالية

ما طبيعة الأنظمة الجمركية الاقتصادية ؟ و ماهو دورها في ازدهار الاقتصاد الوطني و ترقية التجارة الخارجية ؟

المنهج المتبع

للإجابة على الإشكاليات المطروحة في هذا الموضوع اعتمدنا المنهج الوصفي، من خلال عرض مختلف الأنظمة الاقتصادية الجمركية، والتحليلي للوقوف على دور هذه الأنظمة في حماية الاقتصاد الوطني و ترقية التجارة الخارجية.

من خلال ما تقدم قسمنا هذا العمل إلى فصلين

الفصل الأول يتناول الإطار التنظيمي للأنظمة الاقتصادية الجمركية، بحيث جرى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية الأنظمة، من خلال عرض تعريف هذه الأنظمة و خصائصها مع أخذ لمحة عن الاتفاقية التي ساهمت في إنشاء هذه الأنظمة، أما بالنسبة للمبحث الثاني فتناولنا فيه دور هذه الأنظمة في ترقية التجارة الخارجية و حماية الاقتصاد الوطني.

الفصل الثاني تم تخصيصه للتفصيل في تصنيفات هذه الأنظمة، من خلال عرض أنواع الأنظمة الاقتصادية المعتمدة في النظام القانوني الجزائري كل حسب مهامه مقسمين هذا الفصل أيضا إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى الأنظمة الاقتصادية الجمركية التي تؤدي وظيفة التخزين/النقل، إما المبحث الثاني فتطرقت فيه إلى الأنظمة التي تؤدي وظيفة الاستعمال/ التحويل.

الفصل الأول

الإطار التنظيمي للأنظمة الاقتصادية الجمركية

الفصل الأول: الإطار التنظيمي للأنظمة الاقتصادية الجمركية

مع تبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق الذي يقوم أساسا على تراجع الدولة عن التسيير المباشر للسوق و اكتفائها بالمراقبة و التوجيه والتعديل، قصد المحافظة على المنافسة السليمة و جلب الاستثمار، تشجيع الصادرات، وجدت الجمارك نفسها ملزمة بتكييف دورها الذي كان جبائيا بامتياز من خلال خلق ميكانيزمات و آليات جمركية تسهل على الإدارة الجمارك التكيف مع هذا التطور الواقع، خاصة مع نمو حجم التبادل الخارجي للسلع و المنتجات و التطور الذي يشهده السوق الدولي بصفة عامة، هذا الاندماج أو التكيف يؤدي إلى ما يسمى بالأنظمة الاقتصادية الجمركية التي تتميز بعدة خصائص جبائية إضافة إلى توفير شروط مناسبة للمتعاملين لمواجهة المنافسة الأجنبية و التصدير للأسواق العالمية عن طريق التقليل من الآجال الجمركية و مصاريف الإنتاج مما يساهم في ترقية التجارة الدولية و الوطنية.

و قد قسمنا هذا الفصل مبحثين، تناولنا في **المبحث الأول** ماهية الأنظمة الاقتصادية الجمركية أما **المبحث الثاني** فقد تطرقنا لأثر استخدام هده الأنظمة في ترقية التجارة الخارجية.

المبحث الأول: ماهية الأنظمة الجمركية الاقتصادية

أصبح من الضروري وجود طرق وقواعد تنظيم التجارة الخارجية والعلاقات الدولية لتسهيل حركة التعامل لان التشريعات الجمركية كانت صارمة، وقد سعت الجزائر إلى إيجاد أنظمة جمركية اقتصادية تتماشى في مفهومها مع الاقتصاد **المطلب الأول.** التي من خلالها تستطيع حماية الاقتصاد وتطويره **المطلب الثاني.**

المطلب الأول: مفهوم وخصائص الأنظمة الجمركية الاقتصادية

عندما نبدأ بإعطاء المفهوم القاعدي أو الأولي للأنظمة الجمركية نتوجه إلى اللوائح الجمركية و اللغة الرسمية للجمارك، فنجد أن الغاية الاقتصادية للأنظمة الجمركية معينة عادة تحت مفهوم النظام المعلق، و تعتبر كأداة تسمح بالتخزين للسلع المستوردة، أو التحويل في المجال الجمركي، و ذلك بتعليق الضرائب و الرسوم الجمركية على الاستيراد الموجه إما لإعادة التصدير أو الاستهلاك النهائي لاحقا. [1]

الفرع الأول: مفهوم الأنظمة الجمركية الاقتصادية

سوف نتطرق إلى مفهوم الأنظمة الاقتصادية الجمركية باعتبارها تعمل على حماية الاقتصاد الوطني و تشجيع النمو مع الإشارة إلى ابرز مايميز هذه الأنظمة على مشابهها .

1. تعريف الأنظمة الجمركية الاقتصادية

يعرفها كلودبار و هنري تريمو، "**بأنها أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية (الاستيراد والتصدير)، عن طريق استعمال آليات (ميكانيزمات) تتغير حسب النشاط المعني(الوقف أو الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، منح مسبق للمزايا الجنائية والمالية المتعلقة بالتصدير....) ولا يمكن معرفة مردودها النهائي إلا إذا البضاعة تتوافر على بعض الالتزامات وتتغير حسب الأنظمة كذلك**".[2]

و يقصد بها كافة الميكانيزمات الموضوعة من طرف المشرع في القانون الجمركي بموجب اتفاقيات دولية مع المنظمات العالمية، هدفها وضع البضائع محل الاستيراد أو التصدير في وضعية قانونية تسمح بخلق فترة قانونية مؤقتة من شأنها تحقيق أغراض اقتصادية، وتشمل هذه الأنظمة ما يلي:

- العبور
- المستودع الجمركي

[1] مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة (الجزائر سابقا)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع التسيير، 2005-2006، ص 299.

[2] Claude.J.BERR et Henri.TREMEAU, le droit douanier, 2 éd , Paris, LGDJ, 1981, p230.

- القبول المؤقت
- إعادة التموين بالإعفاء
- المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية
- التصدير المؤقت

ويعرفها المشرع الجزائري حسب المادة 75 مكرر1 من قانون الجمارك 04-17 " ***تمكن الأنظمة الجمركية الاقتصادية من تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى، وتدابير الخطر ذات الطابع الاقتصادي الخاضع لها*** ".[1]

إن مثل هذه الإعفاءات الجمركية تتخذ عادة إحدى الأشكال التالية:[2]

- الإعفاء من إجراءات رقابة التجارة الخارجية والصرف ، تطبيقا لما تنص عليه تشريعات التجارة الخارجية أو النصوص المتعلقة بالعلاقات المالية من الخارج أو أحكام قانون الجمارك.
- الإعفاء الكلي أو جزيء من بعض الضرائب والرسوم على اختلاف أنواعها، طبقا للأحكام الواردة في قانون الجمارك الجزائرية، أو القوانين المالية الجاري العمل بها، أو أحكام الاتفاقية والمعاهدات الدولية التي تلتزم بها الجزائر.
- الإعفاء من الضمان الجمركي بناء على الاتفاقية أو المعاهدات الدولية، أو بناءا على النصوص التشريعية الجزائرية.

الفرع الثاني: خصائص الأنظمة الجمركية الاقتصادية

توجد عدة خصائص للأنظمة الجمركية الاقتصادية، و التي يمكن أن نذكر منها:

1. **الخروج عن الإقليم:** من الصورة القانونية أن السلع المستوردة والتي هي تحت نظام جمركي اقتصادي نفترض أنها لا تزال تقيم خارج الإقليم الجمركي الوطني، ونتيجة لذلك فإن هذه السلع ليست خاضعة لدفع الرسوم والحقوق وكذا إجراءات المحظورات ذات الطابع الاقتصادي، كما تسهل عمل الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية. [3]

[1] . المادة 75 مكرر 1 من قانون الجمارك، 04-17، المؤرخ في 19 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 07-79، ج.ر رقم 11، ص 17.
[2] .عبد العالي بورويس، دور النظام الجمركي في تحرير التجارة الخارجية، رسالة ماجستير، فرع التحليل الاقتصادي، معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، 1998، ص 146.
[3] . Manuel des régimes douaniers économiques, Direction Générale des Douanes, CNID, 2004, p 91 .

2. **تعليق الحقوق والرسوم:** وهذا الإجراء خاص لجميع الأنظمة الجمركية الاقتصادية للسلع المستوردة والتي بدورها تكون تحت رقابة جمركية لمدة زمنية معينة، بغية إعطاء وجهة نهائية لها إما التصدير أو الاستعمال داخل الوطن على حالتها أو يطرأ عليها تحويل أو تكملة اليد العاملة، وهذا يسري برفع الحقوق والرسوم الجمركية، وهذا الحافز يمنح المؤسسة أفضلية توفير مدخرات المالية لأجل، استعمالها لأغراض تجارية أخرى بترقية صادراتها، من أجل تخفيف العبء المالي على خزينتها. [1]

3. **الكفالة:** إن تعليق الحقوق و الرسوم الجمركية على السلع المستوردة إلى داخل التراب الوطني يجب أن تحتوي على ضمان الجمارك، في حالة إذ المؤسسة لم تحترم القواعد الخاصة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية كعدم احترام المدة الزمنية المحددة لبقاء البضاعة تحت النظام الجمركي، هذا الضمان يحول لإدارة الجمارك((les receveurs de douane اتجاه النظام خزينة الدولة، هذه الكفالة محددة ومعينة حسب التشريع الجمركي بنسبة 10 % من حصيلة الحقوق والرسوم. [2]

المطلب الثاني: نشأة الأنظمة الجمركية الاقتصادية

إن الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي تولدت عن ممارسات اقتصادية وتاريخية ،وعن اتفاقية "كيوتو" تصف ضمن التدابير الاقتصادية الأساسية التي تبنتها إدارة الجمارك، ونظرا للامتيازات الاقتصادية والمالية التي تقدمها للمتعاملين الاقتصاديين سميت " **الأنظمة الاقتصادية الجمركية** " نتيجة لطابعها الإعفائي من حقوق ورسوم، وهي تهدف في مجملها للاستجابة للأعوان الاقتصاديين والتكفل بانشغالاتهم ومشاكلهم.

الفرع الأول: عوامل نشأة الأنظمة الاقتصادية الجمركية

إن تحليل مدى ملائمة إنشاء الأنظمة الجمركية الاقتصادية يسند إلى مبرر ذو بعد اقتصادي من جهة ، وإلى مبررات ذات بعد قانوني من جهة أخرى.

1. عوامل اقتصادية

- **حماية الاقتصاد الوطني :** لقد عرفت الأنظمة الجمركية الاقتصادية جهودا "نسبيا" في استعمالها منذ نشأتها والى وقت قريب، لأن معظم المؤسسات الاقتصادية حديثة العمل بها، بحيث سيطر نظام الوضع قيد الاستهلاك لمدة طويلة نتيجة تكريس الدولة لسياسة اقتصادية مبنية على احتكارها للتجارة الخارجية، الأمر الذي يولد عدم تحكم المتعاملين في إجراءات هذه الأنظمة التي كان العمل بها مقصور على قطاعات معينة "**قطاع احتكاري ومؤسسات القطاع العمومي**"، هذا المسعى يندرج في

[1] فضيلة مزازيع - بن موسى فضيلة، دور الجمارك في ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، مذكرة ليسانس تطبيقي، فرع تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2001، ص 63.
[2] فضيلة مزازيع - بن موسى فضيلة، نفس المرجع، ص 63.

إطار برنامج إعادة الإصلاح الهيكلي والتبرير التدريجي للواردات قبل المرور نحو تحرير شامل وحقيقي للتجارة الخارجية، في انتظار ذلك تعمل السلطات الحكومية على تهيئة قدراتها التنافسية عقد إرساء اقتصاد السوق مبني على المنافسة وحركة الأسعار.[1]

- **ترقية التجارة الخارجية :** إن الهدف الثاني المتبقي من وراء تأسيس الأنظمة الجمركية الاقتصادية، هو ترقية المبادلات التجارية مع الخارج فمثلاً في الجزائر قامت الدولة بتوسيع قاعدة النشاط الاقتصادي في الداخل، وتنمية قدرات المؤسسات الصناعية على التصدير، وهو ما جاء ذكره في المنشور 174/م100 المؤرخ في 03 مارس 1992 حيث أشار في سياق عرض الأسباب بأن الأهداف الاقتصادية المرتبطة بتشجيع وترقية الصادرات الصناعية خارج نطاق المحروقات، ومن جهة جهر المشاكل والمتطلبات التي تعرقل تنمية التجارة الخارجية ،والتعرف عن قرب من انشغالات الأعوان الاقتصاديين، والتكفل بمشاكل المؤسسات في إطار الإصلاحات الاقتصادية.[2]

2. عوامل ذات طابع قانوني

- الأنظمة الجمركية الاقتصادية كإجراء لتحقيق قاعدة الرسم عند الحدود، قصد وضع السياسة الجمركية خير التنفيذ، جاء قانون الجمارك بالمبادئ الأساسية، مفادها كل البضائع المصدرة أو المستوردة تخضع للحقوق والرسوم الجمركية المستحقة، والى تدابير الحضر الجاري العمل بها.

إلا أن التنوع والتعقيد وعدم استقرار الوقائع الاقتصادية لا يتوافق مع تشريع يتم بالجهود لذا وجب إيجاد المرونة المطلوبة لتحقيق التوازن بين سر الوقائع الاقتصادية ومسايرة التشريع الجمركي لها، وهذا من خلال وضع مجموعة الأحكام المتعلقة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية ومن بينها.

- تأجيل تطبيق التعريفة الجمركية، يفترض بأن الفعل المنشأ للدين الجمركي هو وضع البضاعة المستورة قيد الاستهلاك أو تسويتها الفوري عند الاستيراد، ويتم ذلك لاحقا وحتى إمكانية الإعفاء الكلي ، وذلك بتصديرها نهائيا، إن البضائع المستورة من قبل المؤسسات ليست بالضرورة موجهة للاستهلاك داخل التراب الوطني ،لذلك يمكن إعادة تصديرها على حالها أو إعادة تحويلها.

وأمام هذه الفرضيات فإن التطبيق النهائي للحقوق والرسوم عند الاستيراد، يشكل عائقا سلبيا يرفع من تكاليف الإنتاج، وهذا ما يزيد في ارتفاع أسعار المنتوجات داخل دولة معينة.[3]

---

[1] محمد بن فايزة، النظام الجمركي في ظل التحولات الاقتصادية، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، فرع التخطيط الاقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 2000، ص 60.

[2] المنشور 174/م100، العدد رقم 08 المؤرخ في 03 مارس 1992.

[3] خالد بولفراد، الأنظمة الجمركية اللإقتصادية و دورها في ترقية التجارة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف 1، مذكرة ماستر، 2012. ص 74.

الفرع الثاني : الاتفاقية الخاصة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية (اتفاقية كيوطو)

تبنت منظمة الجمارك العالمية إصدار اتفاقية **كيوطو** لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية، والتي اعتبرت أحد أهم انجازات العمل الجمركي في القرن الواحد والعشرون، حيث ساهمت في إيجاد لغة جمركية موحدة، وحولت الإجراءات الجمركية من عمل تحكمه أعراف وممارسات جمركية متوارثة يشوبها التعقيد أحيانا، أو التساهل أحيانا أخرى، إلى عمل يقوم على أسس ومعايير دولية قابلة للقياس، الأمر الذي يتطلب أن نتناول بصورة مبسطة شرح لهذه الاتفاقية ودورها في تبسيط الإجراءات الجمركية، مما يؤدي إلى تيسير التجارة الدولية وإدارة الحدود على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

بلغ عدد الدول الموقعة على اتفاقية كيوطو 113 من بينهم الجزائر حسب إحصائيات منظمة الجمارك العالمية. [1]

تعمل هذه الاتفاقية على تنسيق وتطوير الأنظمة الجمركية بما فيها الاقتصادية والغير اقتصادية واتت بسبب الاختلالات المتواجدة بين الدول وتمت هذه الاتفاقية في كيوطو "اليابان" بتاريخ 18 ماي 1973، والتي تم إنشاؤها تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي، وهناك أسباب ودوافع أخرى أدت لإبرام هذه الاتفاقية يتمثل في تباين الأنظمة الجمركية الاقتصادية لمختلف الدول مما أعاق المبادلات بينها، ومن بين أهداف هذه الاتفاقية تشجيع المبادلات والتعاون الدولي.

1. الهيكلي التنظيمي للاتفاقية

يظم الهيكل التنظيمي للاتفاقية ما يلي:

1-1- مجلس التعاون الجمركي

إن مجلس التعاون الجمركي هو هيئة مؤسسة عن طريق اتفاقية "بروكسل" والتي صودق عليها في 15 ديسمبر 1950 ودخلت حيز التطبيق في 04 نوفمبر 1962 وكان أول اجتماع للمجلس في 26 جانفي 1953 ويقوم السكرتير العام للمجلس بإعلام الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية والهيئات الأخرى الموقعة والدول العظمى في المجلس (غير المتعاقدة في الاتفاقية) والسكرتير العام للأمم المتحدة كالآتي :

- الإمضاءات والمصادقات والإضافات المندمجة في الاتفاقية.
- التاريخ المحدد لبداية تطبيق الاتفاقية وملامحها.
- التعديلات الموافق عليها من طرف المجلس وتاريخ العمل بها.

[1] http://www.wcoomd.org 2018/01/31.

أما فيما يخص الدور فهو يتلخص في السهر على تسيير وتطور الاتفاقية ويقرر أيضا إدماج ملاحق جديدة.

1-2- اللجنة التقنية الدائمة في المجلس

هذه اللجنة تمارس نشاطها تحت سلطة المجلس وحسب تعليماته وتقوم بما يلي :

- تحضير ملاحق جديدة وتقترحها على المجلس بغرض إدماجها في الاتفاقية.
- اقتراح مشاريع تعديلية للاتفاقية أو ملاحق تعد ضرورية على المجلس.[1]

2. أحكام الاتفاقية

تسهل اتفاقية كيوطو المبادلات الدولية بفضل أحكامها التشريعية التي تنص على التطبيق السهل والفعال للأنظمة الجمركية والذي يسمح بمنح أقصى حد من التسهيلات للبضائع والمسافرين لهذا الهدف فإن إدارة الجمارك ملزمة باستعمال :

- الشفافية والتنبؤ بالإجراءات الجمركية
- توحيد وتبسيط إجراءات اقرارات السلع والمستندات المؤيدة
- الإجراءات المبسّطة للأشخاص المعتمدين
- رقابة جمركية أقل ضماناً للتقيد باللوائح
- التدخلات المنسقة مع الوكالات الحدودية الأخرى

الشراكة مع التجارة.

أما العناصر الإستراتيجية لاتفاقية كيوطو والتي تهتم بتطبيقها كل الإدارات الجمركية الحديثة وهي :

- الاستخدام الأمثل لتقنية المعلومات
- استخدام إدارة المخاطر والرقابة القائمة على المراجعة
- استعمال المعلومات المتوفرة قبل وصول البضائع بهدف تطبيق برامج انتقائية.[2]

وقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية عن طريق الأمر 26-76 المؤرخ في 05 مارس 1976، و التي تم تعديله سنة 1999، حيث صادقت الجزائر على بروتوكول التعديل بمرسوم رئاسي رقم 2000-447

[1] حنان مداقيين، دليلة أوسالم، الأنظمة الجمركية الاقتصادية و اقتصادية السوق، مذكرة لنيل شهادة ليسانس تطبيقي، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2000، ص 34.

[2] شوقي نايت عبد الرحمن، محمد سعودي، يوسف يوسفي، الأنظمة الجمركية الاقتصادية و دورها في ترقية التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2001، ص 53.

المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، التي تنص على وضع إجراءات مبسطة لتعجيل عملية الإجراءات الجمركية، وإقرار ميكانيزمات المرونة في منح الأنظمة الجمركية الاقتصادية، مع توسيع الاستفادة من إنشاء مستودعات و مساحات التخليص الجمركي، وتعميم استعمال نظام الجمركة الآلية للبضائع و اقتناء أجهزة السكانير للتسريع من عملية المراقبة، و هذا بالإضافة إلى تسهيلات في مجال المنازعات خاصة ما يتعلق بإقرار المصالحة، و اعتماد مبدأ التضامن في العقوبات. [1]

المبحث الثاني: دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ترقية التجارة الخارجية

باعتبار أن التشريع الجمركي هو الركيزة الأساسية لإدارة مصالح الجمارك، وجب عليها إصلاح هذا التشريع ليتماشى مع المعطيات والتطورات الجديدة، وخاصة في مجال تحرير التجارة الخارجية **المطلب الأول** مما يساعد على ترقية التجارة الخارجية من جهة و الحفاظ على الاقتصاد الوطني من جهة أخرى **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: وضع النظام الجمركي الجزائري

لقد أصبحت التحولات السياسية و الاقتصادية و التكنولوجية تفرض على الجزائر ضبط و تكييف نظامها الجمركي مع كل ماهو جاري حولها من تطورات و لعل من ابرز أدوات مواكبة هذه التحولات استخدام الأنظمة الاقتصادية الجمركية، مع تعديل هذه الأنظمة من حين لأخر لضمان تماشي هده الأنظمة مع التطورات الحاصلة في عمليات التجارة الدولية.

الفرع الأول: التعديلات المتعلقة بالأنظمة الجمركية

لقد أدخلت على الأنظمة الجمركية عدة تعديلات هامة تسمح لها بأن تتماشى مع التطورات عمليات التجارة الخارجية، خاصة بعد تحريرها واتساع رقعة المبادلات، حيث جاءت هذه التعديلات في إطار اتفاق "كيوتو" لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية والتي أسست لتحقيق الأهداف التالية : [2]

- إزالة التباين بين الأنظمة الجمركية وممارسات الإطراف المتعاقدة التي يمكن أن تعيق التجارة الخارجية.
- ضمان إعداد القواعد الملائمة للرقابة الجمركية.
- تمكين إدارة الجمارك من الاستجابة للتغيرات الرئيسية التي طرأت على التجارة الخارجية والتقنيات الإدارية للجمارك ، وفي هذا الإطار عدلت اتفاقية "كيوتو" وأصبحت تنص على ما يلي :

[1] المرسوم الرئاسي رقم 2000-447 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن التصديق بتحفظ على بروتكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18 ماي 1973) المحرر ببروكسل يوم 26 جويلية 1999، الجريدة الرسمية، العدد 02 ،الصادرة 7 جانفي 2001.

[2] محمد سليمان، محمد العربي، قانون الجمارك، الدار الجامعية للطبع و النشر، الجزائر، 1991، ص 39.

- إلزام تطبيق المبادئ الأساسية للتنسيق علة كل دولة موقعة على الاتفاقية.
- يجب أن تزود الإدارة الجمركية بإجراءات فعالة لتدعيم مناهج الرقابة.
- يجب الوصول إلى أعلى درجات التبسيط والتنسيق للأنظمة والممارسات الجمركية الذي يعد هدف رئيسيا.
- للمنظمة العالمية للجمارك، حيث ترمي إلى تسهيل التجارة الخارجية.[1]

الفرع الثاني: استخدام الأنظمة الجمركية الاقتصادية من قبل المتعاملين الاقتصاديين

من بين الإصلاحات الجمركية الخاصة بالإعلام والاتصال هي تنظيم حلقات وأيام دراسة لفائدة المتعاملين الاقتصاديين قصد ترقية وتعميم الأنظمة الجمركية الاقتصادية وتعريفهم بها ، وكيفيات الاستفادة من هذه الأنظمة ، نظرًا لكونها أداة لتسهيل المبادلات التجارية "الصادرات،الواردات) بالإضافة إعادة تهيئة المخطط الهيكلي والتنظيمي لإدارة الجمارك ،حيث من بين الإصلاحات استحداث مديرية الأنظمة الجمركية الاقتصادية سنة 2008، وفي الجدول الموالي أخذنا أهم الأنظمة المستعملة من قبل المتعاملين.

1. جدول تطور الأنظمة الجمركية الاقتصادية للفترة (2010-2017)

الوحدة مليار دينار جزائري

		2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
العبور الداخلي 1500	عدد التصريحات	1496	1702	2460	3132	3638	4816	3714	4343
	%النسبة	**5.74**	**5.99**	**7.41**	**7.43**	**8.25**	**10.17**	**8.73**	**10.75**
	قيمة التصريحات	12.5	15.9	43.9	34.9	71.5	140.2	133.3	142
نظام المستودعات 33	عدد التصريحات	15310	16140	18389	24962	24696	25682	23180	23542
	النسبة%	**58.72**	**56.78**	**55.42**	**59.25**	**56.02**	**54.24**	**54.48**	**59.66**
	قيمة التصريحات	197.6	210.7	263.4	380.6	400.7	413.5	360	417.5
القبول المؤقت 48	عدد التصريحات	6457	7981	10013	11657	13533	14566	13316	9057
	النسبة%	**24.76**	**26.08**	**20.18**	**27.67**	**30.7**	**30.76**	**31.3**	**22.95**

[1] شوقي رايس شعبان، إدارة الجمارك و إدارة المراقبة ،دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2000، ص 17.

	قيمة التصريحات	48.1	64.3	84.3	93.5	114.8	144.5	115.4	77.2
التصدير المؤقت 36	عدد التصريحات	2811	2602	2318	2381	2220	2287	2337	2619
	النسبة%	**10.78**	**9.15**	**6.99**	**5.65**	**5.03**	**4.83**	**5.49**	**6.64**
	قيمة التصريحات	16	16.3	14.6	16.2	18.9	31.4	19.4	18.7
عدد التصريحات لجميع الأنظمة		26074	28425	33180	42132	44087	47351	42547	39461

المصدر: www.cnis.douane.gov.dz

2. تحليل جدول تطور الأنظمة الجمركية الاقتصادية للفترة (2010-2017)

من خلال تفحصنا للجدول تم استخلاص الملاحظات التالية :

- إن أكثر الأنظمة الاقتصادية الجمركية استخداما من طرف المتعاملين هي أنظمة المستودعات، حيث تمثل أعلى نسبة استخدام لكل سنة أو بمتوسط استخدام للفترة (2010-2017) : 52.82 %، يلي هذا النظام استخدام أنظمة القبول المؤقت بمتوسط استخدام للفترة (2010-2017) : 28.3 % كما يقبل المتعاملون على نظام العبور بمتوسط 8.06 % لنفس الفترة السابقة، أما آخر نظام يتم اختياره من قبل المتعاملين هو نظام التصدير المؤقت.
- كما عدد التصريحات في كل من أنظمة العبور "العبور الداخلي" وأنظمة نظام المستودعات يتزايد من سنة إلى أخرى ماعدا الانخفاض الذي سجل سنة 2016 لكلاهما، وفي سنة 2015 بالنسبة لنظام المستودعات، أ/ا عدد التصريحات في أنظمة القبول فعرفت تزايد كذلك، لكن سجل انخفاض في سنتي 2016-2017 إلى 13316 تصريح و9057 تصريح على التوالي، كما أن عدد التصريحات في نظام التصدير المؤقت عرفت انخفاض إلا سنة 2015 حيث قدر عدد التصريحات في هذه السنة لهذا النظام بـ2220 تصريح.

حيث نفسر أن انخفاض عدد التصريحات في كل الأنظمة سببه تراجع إقبال المتعاملين الاقتصاديين عن استخدامها.

المطلب الثاني: آثار استعمال الأنظمة الاقتصادية الجمركية على المبادلات التجارية الخارجية

باعتبار إدارة الجمارك هي المحرك و الفاعل الأساسي في تطور التجارة الخارجية و فان هده الأخيرة تحاول عن طريق الأنظمة الاقتصادية الجمركية تحرير التجارة الخارجية و خصوصا التجارية منها عند مايتعلق الأمر بالسير الحسن للمبادلات التجارية

الفرع الأول: دور الأنظمة الصناعية والتجارية لترقية التجارة الخارجية

تهدف الأنظمة الاقتصادية الصناعية إلى ترقية صادرات المؤسسات الوطنية، من خلال مجموعة من الميكانيزمات، كتعليق الرسوم الجمركية على المنتجات المستوردة للتصنيع من اجل تحسين الوضعية التنافسية للبضائع المصدرة نحو السوق الدولية، أما الأنظمة الاقتصادية التجارية فهي أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية، كالاستيراد التصدير عن طريق بعض المكنزمات كالوقف أو الإعفاء من الضرائب.

1. دور نظام إعادة التموين بالإعفاء

يقصد به إعفاء النظام الجمركي الذي يسمح بأن نستورد بإعفاء من الحقوق والرسوم استيراد بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي أدخلت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على المنتوجات التي سبق تصديرها بشكل نهائي،حسب المادة 186 من قانون الجمارك. [1]

يعتبر هذا النظام نموذج فعال لترقية القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية على مستوى الأسواق الدولية، وذلك من خلال التخفيض من أعباء وتكاليف الإنتاج وأعباء التمويل، غير أن العائق الذي يعترض المؤسسة في هذا المجال هو عدم وجود تمويل لعملية التصدير، الذي قد يسمح بتسهيل العمليات الأولى للتصدير، عن طريق تقليل المخاطر، إذا أنه لا يوجد هناك تمويل يتعلق بشراء المواد الأولية الخاصة بالتصدير، بالإضافة إلى تلك العقبات المتمثلة في نقص المعلومات حول شروط المفاوضات وبطئ العلاقات البنكية، لأن تمويل الصادرات يحتاج إلى جهاز بنكي مرن وفعال يمكنه، من تقديم خدمات للمؤسسات فيما يخص تمويل عمليات شراء المواد الأولية.

---

[1] سلمى سلطاني، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية حالة الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، فرع :التخطيط والتنمية، 2002-2003، ص 153.

جاء نص المادة 186 على النحو الآتي : « يقصد بإعادة التموين بالإعفاء النظام الجمركي الذي يمكن، بالإعفاء التام أو الجزئي من الحقوق والرسوم، من استيراد بضائع متجانسة من حيث جنسها ونوعيتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي ضبطت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتوجات سبق تصديرها، ويسمى هذا النظام أيضا نظام التصدير المسبق » .

بالإضافة فان مشاكل التمويل راجعة إلى الإجراءات السابقة لعملية الشراء، وهي عدم احترام مواعيد التسليم ،نوعية المواد والأسعار نظيرتها الأجنبية، وهذا ما يؤدي إلى تذبذب عملية الإنتاج مما يجعل المؤسسات الإنتاجية المصدرة لا تحترم العقود المبرمة مع شركائها، تسمح ميكانيزمات هذا النظام للمؤسسات الوطنية، بإمكانية التلبية السريعة والايجابية لطلبات الاستهلاك مع تسديد الحقوق والرسوم الجمركية، غير انه يتجنب إرهاق البضائع المصدرة بمبلغ الحقوق والرسوم المسددة لضمان تنافسية، هذه الأخيرة في السوق الخارجية خاصة فيما يتعلق بالكلفة.

2. دور نظام المستودعات

يقصد بها المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك والتي تمكن المستورد من تخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية، مع وقف الحقوق والرسوم الجمركية وتدابير الخطر ذات الطابع الاقتصادي وغيرها من إجراءات الجمركية أو الجبائية أخرى كما حدد قانون الجمارك مدة مكوث في المستودعات سنة واحدة، وتمييز المستودع العمومي، المستودع الخاص، المستودع الصناعي. [1]

نظرا للمتطلبات الاقتصادية فانه في بعض الحالات ليس من صالح المتعاملين الاقتصاديين تعيين وجهة نهائية بصفة مباشرة لبضائعهم المستوردة، فالأفضل لهم اللجوء إلى نظام المستودعات بنوعية العمومي والخاص.

إن نظام المستودعات سواء تعلق الأمر بالمستودع العمومي أو الخاص، لا يؤثر بصفة مباشرة على المبادلات الخارجية بل بطريقة غير مباشرة من خلال المزايا، التي يقدمها للمؤسسات التي تسعى للرفع، من قدرتها الإنتاجية والتنافسية بهدف التصدير.

والتي تسعى أيضا إلى تموين نفسها بالمواد المستوردة التي تتطلبها لتلبية حاجات إنتاجها، يشكل نظام المستودع عامل فعال لضمان التسيير الحسن للمؤسسة، إذ يظهر ذلك من خلال المزايا التي يقدمها والمتمثلة في :

- تحقيق العبئ على خزينة المستعملين، ويظهر ذلك من خلال جانبه التعليقي أي عدم دفع الحقوق والرسوم الجمركية، مادامت البضائع في المستودع لأن الدفع يشترط فقط في حالة خروج البضائع منه.
- إذ تستفيد المؤسسة من بقاء المخزونات تحت تصرفها في أي وقت تريد استعمالها، حسب أجل النظام حيث تستطيع إخراج جزء معين من البضائع متى تحتاج وتدفع الحقوق والرسوم المترتبة عليها، ثم تليها عملية إخراج كميات أخرى في فترات معينة حسب طاقتها على الدفع وحسب حاجات استعمالها

[1] سلمى سلطاني، مرجع سابق، ص 153.

للبضائع، كما قد تستفيد من أجال إضافية قد تمنح عند توفر الوثائق الضرورية، لأي عملية استيراد بتقديم تسهيلات، فيما يخص الإجراءات الإدارية ولها الحرية التامة في اختيار نوع النظام.

- يجنب نظام المستودع المؤسسات الخاصة من تفادي مصاريف التخزين، وذلك باعتمادها على قدراتها في التخزين.
- تنظيم عملية التموين أي ضمان التموين بطريقة منتظمة، أي تجنب مستودع المؤسسة من القيود التي قد تنجم عن عمليات تقطع المخزون للحصول على البضائع حسب حاجتها، لذلك فان المتعامل عن طريق المستودع يؤمن نفسه ضد المخاطر الناتجة عن انقطاع المخزون وتغيرات الأسعار، وهذا نتيجة الفرصة التي تتيحها تخزين المواد الأولية تماشيا مع قدرتها الإنتاجية بالتموين الدوري للمؤسسة.
- كما تسمح المستودعات باختيار الوقت المناسب (انخفاض الأسعار، انخفاض قيمة العملة)، من اجل عقد صفقة تجارية في وقت معين.
- بالإضافة فان مسالك التوزيع الحديثة للتكتلات الكبرى، تتطلب تشكيل مخزونات في مستودعات عبر العالم لاحترام مواعيد تسليم الطلبات.
- تلعب المستودعات دورا هاما في حالة وجود تظاهرات تجارية مثل المعارض، وعليه فان العارضين الأجانب المساهمين في هذا النوع من التظاهرات، يمكن لهم الاستفادة منها ففي حالة ما إذا كانت مدة إعادة التصدير، قد انتهت وكان الأجانب يودون المشاركة في تظاهرات جديدة لأن إعادة تصديرها ثم استيرادها مرة أخرى، يؤدي إلى ظهور تكاليف باهظة. [1]

الفرع الثاني: دور أنظمة العبور في ترقية التجارة الخارجية

من الممكن أن تعتبر سرعة السلع داخل وخارج البلد معيارا من معايير النمو الاقتصادي، لهذا فان شرط تحقق المبادلات بين الدول يستلزم تنقل السلع بينها، وبالتالي فان هذه العملية تتطلب تنسيق الجهود وتحديد وقت الانطلاق والوصول، إذ أن أي خلل في هذه العملية يجعلها تميل إلى الجهود، لذلك كان من الحتميات إيجاد طرق ووسائل تساهم في تحقيق هذه العملية بسرعة اكبر، ومن رزنامة هذه الوسائل نظام العبور الذي يعد أداة تسهل تطور المبادلات التجارية الوطنية والدولية، هذا النظام بدوره يسمح بسير البضائع وتنقلها مع تعليق الحقوق والرسوم الجمركية بين مختلف المناطق الداخلية أو بين الدول.

1. دور أنظمة العبور الوطني على التجارة الخارجية

يظهر دور نظام العبور الوطني في عدم السماح ببقاء البضائع في الميناء لمدة طويلة نظرا لطول عملية التخليص الجمركي، خاصة إذا كانت المؤسسة الإنتاجية تحتاج إلى تموين بالمواد الأولية أو المنتجات

[1] خالد بولفراد، مرجع سابق، ص45.

نصف المصنعة، فطول الإجراءات، قد يؤدي إلى عجز التموين أو إتلاف السلع، إذا كانت هذه الأخيرة قابلة للفساد وهذا يعود بشكل سلبي على مردودية المؤسسة وعدم تشجيعها وتحفيزها، على التصدير إضافة إلى زيادة التكاليف.

2. دور نظام العبور الدولي على التجارة الخارجية

يعمل نظام العبور الدولي على تقوية العلاقات الاقتصادية والتجارب بين مختلف البلدان في ميدان التجارة الخارجية، وهذا من خلال اتفاقية TIR /* التي تعمل على عدم وجود الحدود بين البلدان وعدم تعرض السلع عند الحدود إلى مراقبة جمركية، حيث إن وجود هذه الأخيرة يعرقل وصول البضائع غير انه إذا كان كل منتج يخضع للحقوق والرسوم الجمركية، كل ما دخل إلى أي بلد أجنبي فان سعر بيع المنتجات، سيكون مرتفع جدًا ومنه، فإن هذا النظام يوفر إمكانية إلغاء الرسوم والحقوق الجمركية، في كل مرة يدخل فيها المنتوج حدود البلدان الأخرى قبل بلوغ وجهته النهائية.

بالرغم من انضمام الجزائر إلى هذه الاتفاقية إلا أنها لم تعمل على تطبيقها لحد الآن، وربما يعود ذلك إلى عدم وجود إدارة حقيقية، من طرف السلطات والمتعاملين الاقتصاديين لضمان النشاط الفعلي لهذا النظام، كما يساعد هذا النظام الكثير من الشركات في تطوير نشاطاتها ومن بينها شركات النقل للخطوط الجوية، البرية، بالإضافة إلى السكك الحديدية وشركات التامين، وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع المدخلات من العملة الصعبة وخلق مناصب شغل جديدة.

*/ "Transport Internationaux Routiers"، "يرمز إلى" النقل البري الدولي"TIR"

الفصل الثاني

التصنيف الوظيفي للأنظمة الاقتصادية الجمركية

الفصل الثاني: التصنيف الوظيفي الأنظمة الجمركية الاقتصادية

لتنفذ إدارة الجمارك المهام الموكلة إليها تقوم بمراقبة الحركة الحدودية للأشخاص والبضائع، حيث تنص المادة 75 من قانون الجمارك 04-17 المؤرخ في 2017/02/19 المعدل والمتمم القانون رقم 07-79 " ***يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها، موضوع تصريح مفصل***"[1]، و باعتبار الدور الأساسي لهذه الأنظمة هو تشجيع النشاطات الاقتصادية (صناعية أو تجارية) من خلال تدابير الوقف أو الإعفاء من الضرائب و الرسوم الجمركية، أو منح مسبق للمزايا المالية و الجبائية المتعلقة بالتصدير بتالي صنفنا هذه الأنظمة طبقا للوظيفة، التي تؤديها هذه الأنظمة أو الدور الاقتصادي لهذه الأنظمة من جهة، و استجابة لانشغالات المتعاملين الاقتصاديين من جهة أخرى، لأربعة أصناف، بحيث قسمنا هذا الفصل لمبحثين تناولنا في **المبحث الأول** الأنظمة الاقتصادية الجمركية التي تؤدي وظيفتي النقل / التخزين، كنظام العبور و نظام المستودع...الخ، أما **المبحث الثاني** لهذا الفصل فقد خصصناه للأنظمة التي تؤدي وظائف الاستعمال / التحويل، كنظام القبول المؤقت و أنظمة تحسين الصنع...الخ.

[1] المادة 75 من قانون الجمارك، 04-17، سابق الذكر، ص 17.

المبحث الأول: الأنظمة الاقتصادية الجمركية التي تؤدي وظيفة النقل/التخزين

في هذا الإطار نجد نظام العبور بأنواعه و إجراءات الاستفادة من هذا النظام المطلب الأول و نظام المستودع الجمركي بأنواعه، مع تحديد شروط الاستفادة من هذا النظام المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي تؤدي وظيفة النقل

فإدارة الجمارك تستخدم هذا النوع من الأنظمة لمراقبة البضائع المنقولة داخل الإقليم ، كما تقوم ذات المصلحة المراقبة بتحديد ما إذا كانت البضاعة المنقولة يمكنها الاستفادة من هذا النظام من عدمها

الفرع الأول: نظام العبور

يعرف نظام العبور على أنه النظام الجمركي الذي بموجبه، يتم نقل البضائع تحت المراقبة الجمركية من مكتب جمارك إلى مكتب جمارك آخر على الإقليم الجمركي، عن طريق البر (شبكة الطرقات، السكك الحديدية) أو عن طريق الجو، مع وقف الحقوق والرسوم الجمركية و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

ويعرفه المشرع الجزائري حسب المادة 61 من قانون الجمارك 04-17 التي تعدل وتتمم أحكام المادة 125 ومن قانون الجمارك 07-79 " ***العبور هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية، المنقولة في نفس دائرة اختصاص نفس المكتب أو مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا، مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي*** ".[1]

1. أنواع العبور و البضائع التي لا يمكنها الاستفادة من هذا النظام

توجد عدة أنواع لعبور البضائع سنتطرق لها، وكذلك سنعرج على البضائع التي لا تستفيد من نظام العبور الجزائري.

- **أنواع العبور**

- يمكن أن تنقل البضائع من مكتب دخول إلى الإقليم الجمركي إلى مكتب خروج تحت عنوان العبور الدولي (موقف حاليا)، لكن عمليات الاستيراد و التصدير عن طريق البر مازالت قيد التنفيذ، لذا عند دخول البضاعة الإقليم الجمركي بغرض العبور، تتم وفق العبور المباشر le transit direct و هو عبور وطني.
- العبور نحو الداخل من مكتب دخول إلى مكتب داخلي.

[1] المادة 61 من قانون الجمارك، 04-17، سابق الذكر، ص 24.

- العبور نحو الخارج من مكتب داخلي إلى مكتب خروج.[1]

- **البضائع التي لا تستفيد من نظام العبور**

أ- قائمة البضائع التي لا يمكنها الاستفادة من نظام العبور

تطبيقا للقرار الصادر عن وزير المالية، بتاريخ 23 فيفري 1999 الذي جاء محددا لقائمة البضائع، التي لا يمكنها الاستفادة من نظام العبور (المادة 126 من قانون الجمارك)، لا يمكن للبضائع التالية بصفة مطلقة الاستفادة من نظام العبور:

- البضائع المقلدة.
- البضائع التي تحمل علامات مزيفة توحي بأنها ذات منشأ جزائري.
- الكتب، المجلات، الأفلام وكل المواد التي تمس أو تخل بالنظام العام ، الآداب العامة، السكينة العامة.
- المخدرات وكل مادة مخدرة وكذا كل مادة تضر بالصحة العمومية والأمن الوطني.[2]

ب-وسائل النقل

كل وسيلة نقل يمكن استعمالها في نقل البضائع موضوع نظام العبور (شاحنات، حاويات، سيارات مخصصة لنقل البضائع، الصهاريج، المقطورات، طائرات.....) على أن تتوفر فيها الشروط التالية :

- إمكانية وضع الأختام الجمركية (الترصيص) بسهولة وفعالية.
- أن تكون مهيأة جيدا لنقل البضائع، دون احتواء أي مكان مهيأ للتخزين غير العادي للبضائع.
- عدم إمكانية إفراغ أو شحن أي بضاعة بعد وضع الأختام الجمركية، دون ترك أثر على الترصيص.
- أن يكون تخزين البضائع بطريقة تسهل على أعوان الجمارك القيام بعملية المراقبة
- يجب تحديد المعلومات التي تعرف وسائل النقل على التصريح المفصل.
- لا يتم استبدال وسيلة النقل أو إعادة شحن البضائع المستفيدة من نظام العبور، إلا بترخيص من إدارة الجمارك.

[1] المقرر رقم 20 المؤرخ في 17 شوال 1419 الموافق ل03 فيفري 1999، يحدد كيفية تطبيق المواد 125 و 127 من قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، الجزائر، 14 ذو الحجة 1419هـ الموافق ل 31 مارس 1999، العدد 22، ص 21-23.

[2] القرار الوزاري رقم 15 الصادر عن وزارة المالية في 03 فيفري 1999 و المحدد لقائمة البضائع المقصاة من نظام العبور الجمركي.

- في حالة وقوع حادث أدى إلى إتلاف الترصيص أو وسيلة النقل أو البضائع أو وثائق تعريف البضاعة، يجب على الناقل إعلام أقرب مكتب جمارك أو إعلام إحدى السلطات التالية:
  - الدرك الوطني
  - أعوان الأمن الوطني
  - رئيس المجلس الشعبي البلدي
  - رئيس محطة القطار[1]

الفرع الثاني إجراءات الاستفادة من نظام العبور

تنقسم هذه الإجراءات إلى إجراءات على مستوى مكتب الانطلاق، و إجراءات تتخذ على مستوى المكاتب الأخرى أي مكاتب العبور و مكتب الوصول (الاستقبال).

1- الإجراءات على مستوى مكتب الانطلاق : Les formalités du bureau de départ

- **إيداع وتسجيل التصريح المفصل**

من أجل الاستفادة من نظام العبور يقوم مالك البضائع، أو الناقل أو الوكيل لدى الجمارك بإحضار البضاعة أمام مكتب الجمارك المعني ويودع ملف التصريح المفصل كما ورد في المادة 127 من قانون الجمارك، ويجب أن تحتوي وثيقة التصريح المفصل بنظام العبور كل المعلومات الضرورية واللازمة للتعرف على البضاعة وكذا وسائل النقل المادة 82 من قانون الجمارك، كما يجب تعيين مكتب الجمارك المتجهة إليه البضاعة وكذا الطريق الذي سيسلك ، وعادة تحدد الطرق عن طريق السيد الوالي ويسمى بالطريق الشرعي.[2]

- **فحص البضائع ووسائل النقل**

من أجل تحديد المسؤولية يعين رئيس مفتشية أقسام الجمارك مفتش فحص برتبة ضابط رقابة، على الأقل مهمته فهي فحص فقط التصريحات بنظام العبور، وفي هذا الإطار يكون تحت يده ختم خاص بالعبور، بالإضافة إلى ختمه الشخصي.

[1] . المقرر رقم 20 المؤرخ في 17 شوال 1419 الموافق ل03 فيفري 1999، يحدد كيفية تطبيق المواد 125 و 127 من قانون الجمارك، سابق الذكر.

[2] المقرر رقم 20 المؤرخ في 17 شوال 1419 الموافق ل03 فيفري 1999، يحدد كيفية تطبيق المواد 125 و 127 من قانون الجمارك، سابق الذكر.

بمجرد تحويل ملفات التصريح إلى مفتش الفحص، يتم تسجيلها في سجل خاص بسندات الإعفاء بكفالة يحمل الرقم 102 مرقم ومؤشر من طرف القابض، بعد ذلك يقوم المفتش بفحص وسائل النقل إذ يجب عليه أن يتأكد، من توفر (تعداد البضائع ، وزنها ، طلب إجراء خبرة ، أخذ عينات ....الخ).[1]

وفي هذا الإطار وبعد إتمام عملية الفحص تشحن البضائع على وسائل النقل، و توضع الأختام الجمركية على موضع إدخال أو إخراج البضاعة عددها و نوعها و أرقامها، يجب أن نكتب على وثيقة التصريح المفصل.

أثناء عملية الفحص يقوم مفتش الفحص بالتزام كل العناية في ملء بطاقة الفحص مدونا، كل المعلومات المتعلقة بوسائل النقل، البضائع، أرقام ،الأختام، وكذا كل عنصر من شأنه أن يساعد القابض على تقييم المخاطر، من أجل تحديد مبلغ الكفالة وكذا أجل الطريق، هذا الأخير الذي يحدد اعتبارا بحالة وسائل النقل، نوعها، حالة الطرقات، طول المسافة، وحتى الحالة الجوية، بعد ذلك يقوم مفتش الفحص بالإمضاء على التصريح المفصل وعلى بطاقة الفحص.

- **إيداع الكفالة**

بعد إتمام عملية الفحص يحول المفتش ملف التصريح وخاصة بطاقة الفحص إلى القابض، والذي يحدد مبلغ الكفالة أو مبلغ الإيداع ويمنح أمر بالإيداع، وهو وثيقة تسلم إلى المصرح من أجل إيداع المبلغ على مستوى مؤسسة بنكية في حالة الكفالة البنكية، التي لا تتجاوز قيمتها أكثر من 10 % من مبلغ الحقوق و الرسوم المستحقة، وفي حالة رغبة المصرح في إيداع مبلغ نقدي بدل الكفالة فهو الوثيقة التي بموجبها يقوم بهذه العملية.

ويكون مبلغ الكفالة أو الإيداع ب :

- العملة الأجنبية للأجانب.
- العملة الوطنية للجزائريين.

بعد إيداع الكفالة أو مبلغ الإيداع يسلم القابض للمصرح الملتزم سند الإيداع، من أجل إثبات حقه.

وترفق الكفالة بالتزام كتابي يتعهد من خلاله الملتزم، بإيصال البضائع في الآجال المحددة و بالتزام الطريق المحدد و بأختام سليمة.[2]

- **رفع البضائع**

[1] المنشور رقم 20 الصادر عن وزارة المالية في 15 فيفري 1995 المتعلق بعبور البضائع عبر سكك الحديد.

[2] المنشور رقم 73 الصادر عن وزارة المالية في 19 سبتمبر 1999، المتعلق بنظام العبور عن طريق شبكة الطرقات.

بعد إنهاء كل الإجراءات تسلم نسختي الرجوع والمصرح إلى المستفيد من نظام العبور ويمكنه رفع بضائعه والانطلاق إلى وجهته، وفي نفس الوقت على القابض إعلام مكتب الوصول ومكاتب المرور عن طريق برقية تحتوي المعلومات التالية:

رقم التصريح المفصل، رقم سند الإعفاء بكفالة، طبيعة البضاعة، تعيين وسائل النقل، الطريق المحدد ومكتب الوصول، مكاتب المرور ساعة و تاريخ الانطلاق.

2- الإجراءات على مستوى المكاتب الأخرى

- **على مستوى مكاتب المرور**

يجب على الناقل التوجه إلى مكاتب المرور المشار إليها على نسخة الرجوع، وهنا يقوم ضابط الرقابة بفحص التصريحات، يراقب سلامة الترصيص، وسائل النقل ومقارنتها مع المعلومات المتوفرة على التصريحات، بطاقة المراقبة والبرقية و يدون معاينته على نسخة الرجوع، وكذا يذكر تاريخ وساعة الوصول و تاريخ و ساعة الانطلاق ويكتب اسمه ولقبه و يمضي، وفي نفس الوقت يعلم مكاتب المرور الأخرى ومكتب الوصول ومكتب الانطلاق عن طريق برقية.

- **على مستوى مكتب الوصول**

عند الوصول إلى مكتب الوصول يسلم الناقل البضاعة والوثائق المتعلقة بها (نسخة الرجوع، وثائق تعريف وسائل النقل، بطاقة الفحص)، إلى مفتش الفحص المكلف بفحص التصريحات بنظام العبور، هذا الأخير يراقب احترام الطريق المحدد، عن طريق مراقبة تأشيرات مكاتب المرور، احترام الآجال المحدد على التصريح يراقب سلامة الترصيص، يفحص وسائل النقل والبضائع بالاعتماد على المعلومات الواردة في بطاقة الفحص والتصريح ثم يدون ما عاينه على التصريح المفصل "**نسخة الرجوع**" وبمجرد إنهاء إجراءات الفحص، يمكن للمستفيد من نظام العبور تصفيته بوضع البضائع تحت نظام جمركي نهائي (تصدير، استيراد) أو نظام جمركي اقتصادي آخر، بعد تصفية نظام العبور والتأكد من أداء لكل الالتزامات المتعلقة به يرسل القابض على مستوى مكتب الوصول نسخة الرجوع مرفقة بنسخة من

التصريح المصفى إلى مكتب الانطلاق، عن طريق جدول إرسال مع إشعار بالوصول، ويؤكد إرساله في نفس اليوم عن طريق برقية، وذلك من أجل إثبات قيام المستفيد من نظام العبور بكل التزاماته ومن أن النظام قد تمت تصفيته من أجل تسليم شهادة رفع اليد عن الكفالة. [1]

[1] المنشور رقم 73 الصادر في 19 سبتمبر 1999، المتعلق بنظام العبور عن طريق شبكة الطرقات.مرجع سابق.

المطلب الثاني: الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي تؤدي وظيفة التخزين

و هو ما يعرف بنظام المستودعات و الذي ينقسم بدوره إلى نظام المستودع العمومي و نظام المستودع الخاص

الفرع الأول: المستودع العمومي

عرفت المادة 129 من قانون الجمارك نظام المستودع الجمركي " ***إن الاستيداع الجمركي هو الوضع الجمركي الذي يمكن من تخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية في المحلات المعتمدة من قبل إدارة الجمارك وذلك مع توقيف كل الحقوق الرسوم والحظر وغيرها من الإجراءات الجبائية والجمركية التي تخضع لها هذه البضاعة*** ".[1]

و حسب المادة 69 من قانون الجمارك 04-17 "***ينشأ المستودع العمومي من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الإقليم الجمركي يتمثل نشاطه الرئيسي أو الثانوي في تقديم الخدمات في ميدان تخزين البضائع ونقلها وتداولها، عندما تبرره الضرورات الاقتصادية وعندما لا تستلزم مهمتا الحراسة والمراقبة الجمركيتين وضع تدبير إداري غير متناسب مع هذه الضرورات الاقتصادية*** ".[2]

1- شروط فتح وإنشاء واستغلال المستودع العمومي

إن تخزين البضائع تحت نظام المستودع لا يكون إلا في المحلات المعتمدة ، من طرف إدارة الجمارك تحت الرقابة المستمرة، و قد أو ضحت النصوص المشار إليها أعلاه شروط إنشاء و فتح و استغلال المستودع العمومي، حيث على الراغب في فتح و تسيير المستودع التقدم بطلب مرفق بملف يقدم إلى رئيس مفتشة أقسام الجمارك المختص إقليميا، حيث يجب إيداع الوثائق التالية :

- طلب خطي يذكر فيه اسم المستفيد و عنوان المستودع.
- نسخة من عقد الملكية أو عقد الإيجار على أن يكون لمدة تتجاوز على الأقل سنة.
- نسخة من السجل التجاري.
- نسخة من شهادة الآمن و السلامة مقدمة من طرف الحماية المدنية.

[1] سلطاني سلمى دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية حالة الجزائر رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 2002-2003 .ص153

[2] المادة 69 من قانون الجمارك 04-17 سابق الذكر ، التي تعدل وتتمم المادة 140 من قانون الجمارك 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979.

– نسخة من مخططات المفصلة للمستودع.

– رخصة من طرف الوالي إذا كانت البضائع المعدة للتخزين خطيرة أو سريعة التلف، كل وثيقة أخرى يرى المكتب أنها ضرورية من اجل منح الاعتماد.

بعد إيداع الملف يتم تعيين جمركيان من اجل معاينة أماكن التخزين، و التأكد من توفر الشروط اللازمة المنصوص عليها قانونا، حيث أن المستودع العمومي يجب أن يكون مهيأ للتخزين الجيد، الذي يضمن سلامة البضائع دون أن يكون هناك نقص في قيمة البضائع المخزنة أو كميتها، غير النقص العادي الناتج عن التخزين أو عمليات الجرد و الصيانة أو المرتبطة بطبيعة البضاعة، ، كما يمنع وضع لافتات اشهارية داخل أو خارج المستودع و لهذا الغرض، يتم تحرير محضر معاينة يذكر فيه عنوان المستودع و مدى توفر شروط الأمن و السلامة و مدى مطابقة الأماكن مع المخططات المقدمة و بصفة عامة يتم تدوين كل ما تمت معاينته و يمضى من طرف الجمركيان، على أساس هذا المحضر سيتحدد ما إذا سوف يتم منح الاعتماد أو لا[1].

يتم منح الاعتماد من طرف المدير العام للجمارك، لذا و بعد دراسة الملف و زيارة الموقع إذا توفرت جميع الشروط يتم تحويل الملف مرفق بنسخة من محضر المعاينة إلى المديرية الجهوية للجمارك المختصة إقليميا، عن طريق رسالة تحويل من اجل الدراسة ثم يرسل الملف إلى المديرية العامة للجمارك من اجل منح الاعتماد. بعد منح الاعتماد يرسل إلى مفتشية أقسام الجمارك من اجل إيداع التعهد العام المكفول قبل تسليم الاعتماد إلى المستفيد، بحيث عليه إيداع تعهد كتابي من خلاله يلتزم بضمان سلامة البضاعة و تحقيق الشروط اللازمة للتخزين الجيد، و كذا توفير الظروف الملائمة للقيام بعمليات الجرد و الإحصاء و كل العمليات المسموح بها في المستودع، و يرفق التعهد بضمان[2] .

2- إجراءات استفادة البضائع من نظام المستودع العمومي

يمكن لأي متعامل اقتصادي أن يدخل بضائعه إلى المستودع العمومي، بموجب تصريح مفصل يودع لدى مكتب الجمارك، الذي يوجد فيه المستودع يرفق بالتزام مكفول لتغطية الالتزامات المتعلقة بالبضاعة، بحيث يتعهد بمنحها نظام جمركي آخر عند انتهاء مدة التخزين المسموح بها (سنة قابلة للتجديد مرة واحدة)، بعد تسجيل التصريح يلتزم مفتش الفحص ببذل نفس العناية، عند فحص البضائع قبل نقلها إلى المستودع ثم يسجل رقم التصريح المفصل و تعيين البضائع على سجل الدخول إلى المستودع، و يمكن للبضاعة البقاء في المستودع إلى غاية الجمركة الكلية أو الجزئية للبضائع، و يمكن أن تكون موضوع

[1] مقرر رقم 05 الصلدر عن وزارة المالية الصادر بتاريخ 03 فيفري 1999 الموافق ل 17 شوال 1419 المتعلق بكيفية تطبيق المادة 148 – 154من قانون الجمارك.

[2] نفس المرجع.

للعمليات المشار إليها أعلاه، كما تطبق عليها نفس القواعد في حالة التلف أو الضياع، من واجبات عون الجمارك القيام بالجرد و مراقبة سجلات الدخول و التخزين و الخروج من اجل التأكد من قيام صاحب البضاعة لالتزاماته و مراقبة سجل الطعون، من اجل التأكد من قيام مسير المستودع بالتزاماته، و هي سجلات مرقمة و مؤشرة من طرف القابض، عند خروج البضاعة يصفي التصريح المفصل بالدخول إلى المستودع العمومي بالتصريح للوضع للاستهلاك، و بعد خروج كل الكمية المخزنة تلغى التزامات صاحب البضاعة و يرد له مبلغ الكفالة[1].

يمكن لمودعي البضائع في المستودع العمومي التنازل عنها بمقابل أو بالمجان لأشخاص آخرين، و هنا يستبدل التصريح المفصل بالدخول إلى المستودع العمومي بتصريح آخر باسم المالك الجديد و يمضي فيه أيضا مسير المستودع و يستبدل الالتزام المكفول، أيضا بآخر و يلغى الأول و ترجع الكفالة إلى صاحبها و تتم كل العملية بعد ترخيص و بمراقبة إدارة الجمارك.

الفرع الثاني المستودع الخاص

يقوم هذا النظام على أساس منح الشخص الطبيعي أو المعنوي المستخدم لهذا النظام حق إيداع البضائع المرتبطة بنشاطه داخل المستودع.

1- شروط فتح و إنشاء واستغلال المستودع الخاص

إن تخزين البضائع تحت نظام المستودع لا يكون إلا في المحلات المعتمدة، من طرف إدارة الجمارك تحت الرقابة المستمرة و قد أو ضحت النصوص التنظيمية شروط إنشاء و فتح و استغلال المستودع الخاص، حيث على الراغب في فتح و تسيير المستودع التقدم بطلب مرفق بملف يقدم إلى رئيس مفتشة أقسام الجمارك المختص إقليميا مرفقا الوثائق التالية :

- طلب خطي يذكر فيه اسم المستفيد و عنوان المستودع.
- نسخة من عقد الملكية أو عقد الإيجار، على أن يكون لمدة تتجاوز على الأقل سنة.
- نسخة من السجل التجاري.
- نسخة من شهادة الآمن و السلامة مقدمة من طرف الحماية المدنية.
- نسخة من مخططات المفصلة المستودع.

[1] المنشور رقم 45، الصادر عن وزارة المالية في 23 جويلية 2000، المتعلق بالمستودع العمومي.

- رخصة من طرف الوالي إذا كانت البضائع المعدة للتخزين خطيرة أو سريعة التلف
- قائمة بالبضائع التي سوف سيتم إيداعها مستقبلا، بحيث تتوافق مع النشاط التجاري الممارس.

وكل وثيقة أخرى يرى المكتب أنها ضرورية من اجل منح الاعتماد

نفس الإجراءات بالنسبة للمستودع العمومي أي يتم تحرير محضر معاينة بعد زيارة لموقع المخزن، ثم يحول الملف إلى المديرية العامة للجمارك مع احترام التسلسل الإداري، من اجل منح الاعتماد الذي يرفق بتعهد عام مكفول، يلتزم من خلالها المستفيد بأداء الالتزامات المتعلقة بتسيير المستودع و الالتزامات المتعلقة بالبضائع و يكون العقار، كضمان أو يمكن الاكتفاء بالبضائع كضمان، ثم يصبح المستودع جاهز لاستقبال فقط البضائع المملوكة للمستفيد من الاعتماد.

2- إجراءات استفادة البضائع من نظام المستودع الخاص

من اجل إدخال البضائع إلى المستودع الخاص، يجب إيداع تصريح مفصل دون إرفاقه بالتزام أو كفالة و نفس الإجراءات بالنسبة للفحص و التخزين و العمليات المسموح بها و التصفية، إلا فيما يتعلق بالتنازل فهو غير مسموح به، إلا بالنسبة للوكلاء المعتمدون لبيع السيارات.[1]

المبحث الثاني : الأنظمة الاقتصادية الجمركية التي تؤدي وظيفة الاستعمال / التحويل

في هذا الإطار نجد القبول المؤقت للبضائع مع إعادة تصديرها على حالتها، ونظام التصدير المؤقت للبضائع المطلب الأول و نظام تحسين الصنع و نظام إعادة التموين بالإعفاء المطلب الثاني و التي تعرف بالأنظمة التي تؤدي وظيفة التحويل.

المطلب الأول : الأنظمة الاقتصادية الجمركية التي تؤدي وظيفة الاستعمال

في هدا الإطار نجد كل من نظام القبول المؤقت للبضائع مع إعادة استيرادها على حالتها و نظام التصدير المؤقت للبضائع مع إعادة استيرادها على حالتها.

الفرع الأول : القبول المؤقت للبضائع

[1] مقرر رقم 06 الصادر بتاريخ 03 فيفري 1993 المتعلق بالنظام الداخلي للمستودع الخاص.

القبول المؤقت على أنه ذلك النظام الجمركي الاقتصادي، الذي يمكن من استيراد بضاعة بصفة مؤقتة على الإقليم الجمركي، من أجل استخدامها لتحقيق غرض معين " **إنجاز مشاريع، المشاركة في المعارض، التظاهرات الرياضية، الأغراض السياحية و الثقافية، نقل البضائع....**"، مع إعادة تصديرها على حالتها أو منحها أي نظام جمركي، دون أن تتعرض لأي تغيير عدا النقص في القيمة الناتج عن الاستعمال العادي للبضائع، و عرفت المادة 180 من قانون الجمارك هذا النظام و ذكرت البضائع التي تقبل فيه : [1]

- العتاد المهني.
- الحاويات و التغليفات.
- العينات و البضائع المستوردة في إطار عمليات العرض.
- العتاد العلمي و البيداغوجي.
- العتاد المستورد لأغراض سياحية ، رياضية ، ثقافية و إنسانية.

1- القبول المؤقت لانجاز الأشغال العمومية

بموجب هذا النظام تقوم المؤسسات الأجنبية أو المؤسسات المختلطة أو المؤسسات الجزائرية التي تقتني عتادها في إطار البيع بالإيجار le crédit bail ، بالاستيراد لفترة زمنية مؤقتة العتاد اللازم لإنجاز مختلف مشاريع الأشغال العمومية المبرمة بينها، وبين الدولة بمختلف مؤسساتها (الإدارية والإقليمية) بالوقف الجزئي للحقوق والرسوم الجمركية.[2]

أ- البضائع المستفيدة من هذا النظام

حسب المنشور رقم 157 المنظم للقبول المؤقت لإنجاز الأشغال العمومية، كل بضاعة آلات، لا تتجاوز قيمتها ال 10000 د ج، أو قابلة للاستهلاك أو الاختفاء أثناء إنجاز المشروع (البراغي ، المفكات، البضائع التي تشكل جزء من المشروع ، المواد الاستهلاكية ، البطانيات ....الخ)، لا يمكنها الاستفادة من نظام القبول المؤقت وإنما يتم وضعها للاستهلاك وتعفى من التوطين البنكي، في حين انه كل بضاعة أخرى تستعمل لانجاز المشروع وقيمتها قابلة للاستهلاك يمكنها الاستفادة منه و قد جاء الملحق رقم 01 من المنشور رقم 157 قائمة تضم كل الوضعيات التعريفية التي تصنف تحتها البضائع التي يمكنها

[1] مقرر رقم 06 ،الصادر بتاريخ 03 فيفري 1993، المتعلق بالنظام الداخلي للمستودع الخاص.

[2] الأمر 96-09، الصادر في 10 جانفي 1996، المتعلق بالبيع بالإيجار. الصادر عن وزارة المالية

الاستفادة من هذا النظام (121 وضعية)، ويمكن إضافة وضعيات أخرى من طرف المدير العام للجمارك إن اقتضت الضرورة.[1]

ب- كيفية الاستفادة من هذا النظام

للاستفادة من هذا النظام يجب الحصول على ترخيص مسبق، من طرف رئيس مفتشية أقسام الجمارك لمكان إنجاز الأشغال، وذلك لتسهيل عملية المراقبة، و يمكن أيضا أن يسلم من طرف مكتب الدخول، وفي هذا الإطار يتم تقديم ملف يتكون من طلب ومحرر، مرفق بصفة إجبارية بالعقد المتعلق بالمشروع، موطن وشهادة مقدمة من طرف صاحب المشروع تثبت بأن المستفيد هو من سينجز المشروع، كما هو موضح في الملحق الرابع ، كما يمكن طلب أي وثيقة أخرى يمكن أن تفيد الإدارة كالقانون الأساسي للمؤسسة .....الخ، بعد دراسة الملف يصدر رئيس مفتشية أقسام الجمارك الترخيص لكل وضعية تعريفية، يتم تسليمه في أربعة نسخ (نسختين تسلم إلى المستفيد، نسخة إلى مكتب دخول البضاعة، ونسخة في ملف المستفيد، يحدد فيها البضاعة (التسمية التجارية، الوضعية التعريفية) ومدة الترخيص التي تكون عادة لمدة سنة، إذا كانت مدة انجاز المشروع تتجاوز السنة مع إمكانية التمديد بطبيعة الحال و تكون عدد الأشهر إذا كانت اقل من سنة كما تتحدد نسبة الاستهلاك.

بعد الترخيص وبعد وصول البضاعة يتم تقديم تصريح مفصل لكل وضعية تعريفية مرفق بالتزام مكفول، بحيث يلتزم المستفيد باستعمال العتاد فقط للمشروع المرخص به و إلا يتواجد في غير الأماكن المتعلقة به (مكان الانجاز، مكان التخزين)، و لا يعيره أو يؤجره أو ينقله إلا بإذن من إدارة الجمارك، و يكون مبلغ الكفالة لا يتجاوز 10 % من مبلغ الحقوق و الرسوم.

يقوم مفتش الفحص بفحص البضاعة قبل رفعها وكأنها موضوعة للاستهلاك، حيث يتأكد من أن العتاد المستورد و المصرح به هو ذلك الذي تم الترخيص به، ثم يتم تسجيل سند الإعفاء بكفالة في سجل خاص بتسيير سندات الإعفاء بالكفالة للقبول المؤقت.[2]

2- القبول المؤقت من اجل المعارضة

هو النظام الذي يمكن من استيراد البضاعة مؤقتا على الإقليم الجمركي الجزائري، من أجل المشاركة في مختلف المعارض الدولية مع وقف الحقوق والرسوم الجمركية.

أ- البضائع التي يمكن قبولها تحت هذا النظام

[1] المنشور رقم 157 الصادر عن وزارة المالية، بتاريخ 25 نوفمبر 2006، المتعلق بالقبول المؤقت من اجل انجاز المشاريع، ص 2.

[2] المنشور رقم 157 الصادر في 25 نوفمبر 2006، مرجع سابق، ص4.

البضائع التي تشكل موضوع العرض

– كل الأجهزة المستعملة في البناء والديكور، التجهيزات الإلكترونية المساعدة لعرض البضائع أما فيما يتعلق بالبضائع التي ستوزع مجانيا على الزائرين، كالعينات والهدايا و المطبوعات والتسجيلات الصوتية الاشهارية، فتقبل بالإعفاء على الإقليم للاستفادة من هذا النظام يتوجب على المشاركين الأجانب تقديم طلب خطي مرفق بقائمة البضائع التي تشارك في المعرض و البضائع التي ستوزع مجانيا، من أجل الحصول على ترخيص مسبق قبل وصول البضاعة يصدر الترخيص رئيس مفتشية الأقسام للجمارك، الذي يوجد في إقليمه المعرض يحدد من خلاله قائمة البضائع المستفيدة و مدة الاستفادة و ما إذا كان سيسمح ببيع البضائع أولا الأمر الذي يتحدد حسب نوع المعرض و الهدف منه.[1]

الفرع الثاني: التصدير المؤقت للبضائع مع إعادة استيرادها على حالتها

هو ذلك النظام الذي يمكن من تصدير البضائع الجزائرية إلى الأقاليم الأجنبية من أجل إنجاز مشاريع الأشغال العمومية، المشاركة في المعارض، المشاركة في التظاهرات العلمية، الثقافية....الخ لمدة زمنية مؤقتة مع وقف تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي دون أن تتعرض إلى تحويل أو تغيير عدا النقص في القيمة الناتج عن الاستعمال العادي للبضائع، مع إلزامية إعادة استيرادها من جديد إلى الجزائر أو منحها نظام جمركي نهائي.

1- البضائع التي يمكن قبولها تحت هذا النظام

– يجب أن تكون البضائع على حالتها دون أن يطرأ عليها أي تغيير باستثناء النقص العادي نتيجة استعمالها .

– بعد مشاركة البضائع في تظاهرة أو معرض.

– البضائع المعدة لاسترجاع أو ترميم أو لحفظ ممتلك ثقافي.

– بعد إجراء فحوص أو تجارب أو كليهما.

– بعد تعرضها للتحويل أو معالجة إضافية أو تصليح في إطار تحسين الصنع.

– بعد دراسة أو تحليل للبضاعة أو كليهما في إطار علمي للممتلكات الثقافية.[2]

[1] مقرر رقم 04 المؤرخ بتاريخ 03 فيفري 1999 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 180 من قانون الجمارك المتعلقة بالقبول المؤقت للبضائع المعدة للتصدير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 22، الجزائر، الصادر في 31 مارس 1999، ص 24-25.

[2] الفقرة (د) من المادة 193 من قانون الجمارك، المعدلة والمتممة بالقانون 04-17 سابق الذكر، ص 29.

2- شروط الاستفادة من هذا النظام

وتتم الاستفادة من هذا النظام بالحصول على الترخيص المسبق، بعد تقديم طلب كتابي يبين فيه نوع الاستعمال المصدرة من اجله البضائع التي يجب إرفاقها في قائمة بالطلب، كما يحدد المدة التي ستبقى خلالها البضائع في الخارج، بعد منح الترخيص يودع تصريح مفصل بالتصريح المؤقت مرفق بالتزام غير مكفول، يمكن استبدال التصريح المفصل بتصريح مبسط عندما يتعلق الأمر بالمعــارض أو المشاركة في التظاهرات الثقافيـة و العلميـة و الرياضية، بعد تسجيل التصريح تفحص البضائع بنفس العناية المبذولة بالنسبة للبضائع المصدرة بصفة نهائية ثم تشحن البضائع من اجل نقلها.

يصفى هذا النظام بإعادة استيراد البضائع المصدرة أو تصديرها بصفة نهائية، إذا تضمنت البضائع المعاد تصديرها بضائع أجنبية بسبب التصليح مثلا يجب و ضعها للاستهلاك مع تحصيل الحقوق و الرسوم المترتبة عنها.[1]

المطلب الثاني: الأنظمة الاقتصادية الجمركية التي تؤدي وظيفة التحويل

و هي الأنظمة التي تستفيد منها البضائع التي يكون الهدف من استيرادها أو تصديرها أن تكون موضوع عملية تصنيع أو تحويل عن طريق إضافة اليد العاملة ، فالأنظمة التي تؤدي وظيفة التحويل هي الأنظمة التالي ذكرها

الفرع الأول: أنظمة تحسين الصنع

بقتضى أنظمة إعادة الصنع تخضع البضائع المستوردة، قبل وضعها للاستهلاك حتى و إن كان مصرح بها تحت نظام جمركي أخر إلى تحويل أو تصنيع يترتب عليه، أن يكون مبلغ الحقوق و الرسوم عند الاستيراد المطبق على المنتجات المتحصل عليه اقل من المبلغ المطبق على البضائع المستوردة.

1- نظام القبول المؤقت من اجل تحسين الصنع

هو ذلك النظام الذي يمكن المؤسسات المقيمة على الإقليم الجمركي، من استيراد البضائع بصفة مؤقتة على الإقليم الجمركي الجزائري، بغرض تعرضها إلى تحويل أو تصنيع ، حيث يمكن إضافة مواد جزائرية إليها أو استعمال مواد وآلات مساعدة للإنتاج، أو إضافة عنصر اليد العاملة من أجل الحصول على منتج مصنع بصفة نهائية، يتضمن البضاعة الأجنبية المستوردة وذلك بالوقف الكلي من الحقوق والرسوم المستحقة، بشرط إعادة تصدير المنتج النهائي و لا يمكن أن يوضع للاستهلاك، إلا إذا تم فسخ العقد أو

[1] التعليمة رقم ،1156 ، الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ 26 سبتمبر 2001 المتعلقة بالتصدير المؤقت للبضائع.

تم التخلي عن البضاعة من طرف المالك الأجنبي كسبيل لتسديد الدين مثلا أو تلفت البضاعة على الإقليم.[1]

أ- البضائع المستفيدة من هذا النظام

- **البضائع المدمجة في المنتجات النهائية**
  - المواد الأولية.
  - المنتجات النصف المصنعة.
  - مكونات أخرى.
- **منتجات مساعدة للإنتاج:**

تتمثل في البضائع المستعملة لتسهيل الحصول على المنتجات المعدة للتصدير، دون أن تتضمن فيها و التي تختفي جزئيا أو كليا أثناء الإنتاج مثل :

- محفزات التفاعلات الكيميائية أو المعجلة أو الممهلة أو الموقفة.

- البضائع اللازمة لإنشاء وسط فيزيائي أو كيميائي ضروري، لتحقيق بعض عمليات الإنتاج أو التحسين.

- بضائع ضرورية لتغليف البضائع.

- مستحضرات مستعملة لمعالجة البضائع و تنظيفها.

- **معدات الإنتاج**

تقبل المعدات و الأدوات الموجهة للاستعمال حصرا لعملية تصنيع البضائع المستفيدة من القبول المؤقت، من اجل تحسين الصنع شرط أن تبقى المراقبة الجمركية دائما ممكنة.[2]

ب- إجراءات الاستفادة من هذا النظام

يجب الحصول على ترخيص مسبق مقدم من طرف رئيس مفتشية أقسام الجمارك، الذي سوف يتم في إقليم عملية التصنيع، بتقديم طلب خطي مرفق ببطاقة تقنية تقديرية يوضح من خلالها مختلف مراحل عملية التصنيع وتكلفتها، مختلف المواد الأجنبية التي سوف يتم استيرادها في إطار هذا النظام كما يتم توضيح ما إذا كانت ستتضمن في المنتج النهائي أو هي مساعدة على الإنتاج مع ذكر الكميات و الثمن

[1] المادة 182 إلى المادة 184 من قانون الجمارك 07-79 سابق الذكر، ص 704.

[2] المقرر رقم 16 الصادر عن وزارة المالية بتاريخ 03 فيفري 1999 المتعلق بالقبول المؤقت من اجل تحسين الصنع.

و المواد الجزائرية، التي ستتم إضافتها و تلك المساعدة لعملية الإنتاج، و يذكر أيضا تكلفة اليد العاملة، كما يرفق الطلب بكل وثيقة تساعد إدارة الجمارك على دراسة الملف، مثل العقد المبرم بين المصنع الجزائري ومالك البضاعة الأجنبي، و تكون مدة الترخيص المدة التي يرى المستفيد أنها ضرورية لإتمام عملية التصنيع و بعد وصول البضاعة يودع المتعامل الجزائري تصريح مفصل بالقبول المؤقت من أجل تحسين الصنع مرفق بالتزام مكفول، كما يلتزم بإعادة تصدير المنتج النهائي و عدم بيعه أو بيع المواد المستوردة في السوق الداخلية.[1]

2- نظام التصدير المؤقت من أجل تحسين الصنع

هو ذلك النظام الذي يمكن الأشخاص المعنويين و الطبيعيين، الذين يمارسون نشاط صناعي تجاري أو حرفي من تصدير البضائع الجزائرية بصفة مؤقتة إلى إقليم أجنبي، من أجل أن تكون موضوع تحويل أو تصنيع مع وقف تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي، شريطة أن يتم إعادة استيراد المنتج النهائي إلى الجزائر.

- **شروط الاستفادة من النظام**

يجب الحصول على ترخيص مسبق من أجل التصدير المؤقت بناءا على طلب مرفق ببطاقة تقنية تقديرية يوضح، من خلالها مختلف مراحل عملية التصنيع وتكلفتها، مختلف المواد الجزائرية التي سوف يتم تصديرها في إطار هذا النظام و التي ستتضمن في المنتج النهائي و البضائع المساعدة على الإنتاج مع ذكر الكميات و الثمن والمواد الأجنبية، التي ستتم إضافتها و تلك المساعدة لعملية الإنتاج، و يذكر أيضا تكلفة اليد العاملة، كما يرفق الطلب بكل وثيقة تساعد إدارة الجمارك على دراسة الملف، مدة التصدير المؤقت هي المدة اللازمة للتصنيع.

يتم إيداع تصريح مفصل بالتصدير المؤقت مرفق بالتزام غير مكفول، بعد فحص البضائع تشحن إلى الخارج ويسجل سند الإعفاء بكفالة في السجل.

يصفى هذا النظام بإعادة استيرادا المنتج النهائي وذلك بإيداع التصريحات التالية:

- تصريح بإعادة الاستيراد بالنسبة للبضائع الجزائرية المصدرة.
- تصريح بالوضع للاستهلاك بالنسبة للبضائع الأجنبية المضافة.
- تصريح بالتصدير النهائي بالنسبة للبقايا.

[1] المنشور 25 رقم الصادر عن وزارة المالية ،الصادر في 25 فيفري 1995 ،المتعلق بالقبول المؤقت من اجل تحسين الصنع.

- ويرفق هذه التصريحات ببطاقة تقنية توضح الكميات.[1]

الفرع الثاني: نظام إعادة التموين بالإعفاء

في إطار هذا النظام يمكن للمؤسسات المقيمة على الإقليم الجمركي الجزائري، أن تستورد بالإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية نفس البضائع الأجنبية المستعملة في أنتاج بضائع ثم تصديرها أو سيتم تصديرها، شرط أن تكون البضائع المستوردة مطابقة الكمية والنوعية للبضائع المستعملة في إنتاج البضائع المصدرة، على أن يكون هناك وثائق مثبتة لعملية التصدير و لاسيما توافر سجلات محاسبية أو محاسبة مادية، من اجل المراقبة الآنية و اللاحقة.[2]

1- البضائع المستفيدة من النظام

يمنح نظام إعادة التموين بالإعفاء للسلع ذات المنشأ الخارجي المبينة أدناه، التي استوردت تعويضا لمنتجات وضعت مسبقا للاستهلاك:

- مواد أولية.
- منتجات نصف مصنعة.
- أجزاء و قطع غيار مكافئة لتلك التي تم إدماجها في المنتجات المصدرة، دون أن يطرأ عليها تحويل.
- المواد المساعدة على الإنتاج و التي لا يمكن إتمام عملية التصنيع بدونها.
- يجب أن تكون المنتجات المستفيدة من النظام من نفس النوع و الخصائص التقنية و الكمية.[3]

2- إجراءات الاستفادة من هذا النظام

للاستفادة من هذا النظام يجب الحصول على ترخيص مسبق يقدم من طرف مكتب التصدير، شرط تقديم الوثائق المثبتة لعملية التصدير زائد الوثائق التي تحدد الكميات المستعملة من البضائع الأجنبية في عملية إنتاج البضائع المصدرة، بالإضافة إلى بطاقة تقنية للتصنيع و عينات من البضائع المستعملة في الإنتاج إن أمكن.

يقدم الترخيص إلى المتعامل الذي صدر المنتج النهائي أو سوف يصدره ويحدد فيه :

- الكميات، الوضعية التعريفية و الخصائص التقنية و طبيعة البضاعة التي سوف تستورد

[1] المقرر رقم 13 الصادر بتاريخ 03 فيفري 1999 المتعلق بالتصدير المؤقت من اجل تحسين الصنع

[2] المادة 186 إلى المادة 188 من قانون الجمارك 07-79 سابق الذكر، ص 704-705.

[3] القرار رقم 15 الصادر بتاريخ 03 فيفري 1999 المتعلق بإعادة التموين بالإعفاء

- اجل إتمام عملية الاستيراد و الذي يكون عادة لمدة 06 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.
- قبل منح الترخيص يمكن للجمركي التنقل إلى المؤسسة الراغبة في الاستفادة من النظام و الاطلاع على الوثائق المحاسبية من اجل تحديد الكميات المناسبة .
- يرفق الترخيص المسبق في التصريح المفصل عند استيراد البضائع في إطار إعادة التموين بالإعفاء و يجب التأكد أثناء الفحص أنها تطابق نفس البضائع المرخص بها من حيث النوع و الكمية و الخصائص التقنية.[1]

[1] المنشور رقم 187 الصادر عن وزارة المالية بتاريخ 19 سبتمبر 1999 المتعلق بإعادة التموين بالإعفاء.

الخاتمة

الخاتمة

كخاتمة لهذا الموضوع يمكن أن نقول بان الهدف الأساسي لهذه الأنظمة هو توجيه و ترقية الصادرات و تنظيم التجارة الخارجية مما يسمح للمنتجات الوطنية و الأجنبية بتخزينها لدى الجمارك، و تحويل المواد الأولية إلى الخارج و إعادة استيرادها، و استخدام المعدات الأجنبية على التراب الوطني كما تسمح هذه الأنظمة بالدخول من المكتب الجمركي إلى التراب الوطني دون جمركة إلى غاية نقطة محددة أو إقامة مؤقتة، فتطور علاقات التبادل الخارجي بين الدول و زيادة حجم و حركة السلع و تطور الحاجيات، يستدعي بالضرورة وجود هذه الأنظمة التي تختص بتطبيق القوى الجمركية على السلع المصدرة و المستوردة أو الأنظمة المؤقتة أو تلك المتعلقة بالعبور.

ومن خلال دراسة هذه الأنظمة توصلنا لمجموعة من النتائج يمكن حصرها في ما يلي :

– الأنظمة الاقتصادية الجمركية تعمل على تطوير و ترقية المبادلات الخارجية، وهذا يظهر من خلال تقنيات المراقبة و التفتيش التي تستخدمها إدارة الجمارك على الحدود و الإجراءات الجمركية المطبقة على التجارة الخارجية ، وكذلك من خلال إيجاد إيجاد وسائل لتسهيل الإجراءات والتشريعات والعمليات الإدارية والمتطلبات اللازمة بهدف خفض التكاليف واختصار الزمن لكافة الأنشطة التي تقع على عاتق المتعاملين مع إدارة الجمارك.

– إن الجزائر تعمل على تطوير و ترقية هذه الأنظمة، هذا لتشجيع المتعاملين الاقتصاديين على التصدير و تنمية قدرتهم التنافسية من اجل مساعدتهم لاختراق الأسواق الدولية بتالي تنشيط الصادرات خارج المحروقات.

– تعمل الأنظمة الاقتصادية الجمركية على تشجيع الاستثمار من خلال تحفيز رؤوس الأموال الأجنبية على إنشاء مشاريع تهدف إلى تنمية الاقتصاد الوطني في كافة الميادين، ويتم ذلك بمنح للمستثمرين تسهيلات وفق قانون الجمارك كما تعمل على تشجيع الاستثمار والاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الوزراء.

– الأنظمة الاقتصادية الجمركية تعمل على تطوير الاقتصاد الوطني و تشجيع الصناعة المحلية بحيث يتم دلك بإعفاء أو تخفيض الرسوم و الضرائب الجمركية على المواد اللاولية الداخلة في الصناعات الوطنية و كدا الآلات و الأجهزة الإنتاجية المستخدمة في عملية التصنيع وفق أسس و قواعد معينة .

– ظهور هذه الأنظمة كان ضروري في الجزائر خاصة مع التوجه الاقتصادي الجديد الذي تتبعته من جهة و اعتماد معظم الدول في العالم لهذه الأنظمة من جهة أخرى زيادة حركة السلع و امتداد علاقات التبادل الدولي.

– استخدام هذه الأنظمة يرفع من إيرادات الخزينة العمومية عن طريق استيفاء الرسوم الجمركية المقررة في التعريفة الجمركية و الرسوم و الضرائب الأخرى كضريبة المبيعات.

– مراقبة حركة المسافرين والبضائع ووسائط النقل العابرة للحدود فالأنظمة الاقتصادية الجمركية تلعب دور بالغ الأهمية على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية و يظهر هذا الدور من خلال تسهيل مراقبة حركة المسافرين والبضائع ووسائل النقل العابرة للحدود .

أما بالنسبة للنصائح التي يمكن تقديمها في إطار استعمال هذه الأنظمة، يمكن تلخيصها في:

– ترقية الأنظمة الاقتصادية الجمركية، وهذا من خلال تهيئة و تطوير قاعدة استعمال هذه الأنظمة.

– تطوير الجهاز الإنتاجي و الإطارات القانونية و تحسين الخدمات الإدارية و القضاء على البيروقراطية لسير الأنظمة الجمركية على أحسن حال.

– تسهيل الإجراءات الجمركية و تعميم استعمال أنظمة الإعلام الآلي في الإدارة الجمركية و التي تساهم في تنشيط وتسهيل التجارة الخارجية ، و تمديدها في إطار سير و استخدام الانظمة الاقتصادية الجمركية من طرف الإدارة الجمركية , وبصفة عامة يمكن ذكر بعضا الفوائد الناجمة

* زيادة تحصيل الرسوم والضرائب بسبب التطبيق الموحد للقانون، والحساب الآلي للرسوم والضرائب والضمان.
* تعزيز تحصيل الإيرادات.

– كما يجب على إدارة الجمارك أن تكثف من ندوات التعريف بالأنظمة الجمركية الاقتصادية.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع باللغة العربية

*** المصادر**

1. التعليمة رقم ،1156 ، الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ 26 سبتمبر 2001 المتعلقة بالتصدير المؤقت للبضائع.
2. مقرر رقم 06، الصادر بتاريخ 03 فيفري 1993 المتعلق بالنظام الداخلي للمستودع الخاص.
3. مقرر رقم 06، الصادر بتاريخ 03 فيفري 1993، المتعلق بالنظام الداخلي للمستودع الخاص.
4. مقرر رقم 04 المؤرخ بتاريخ 03 فيفري 1999 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 180 من قانون الجمارك المتعلقة بالقبول المؤقت للبضائع المعدة للتصدير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 22، الجزائر، الصادر في في 31 مارس 1999.
5. مقرر رقم 05 ، الصادر عن وزارة المالية الصادر بتاريخ 03 فيفري 1999 الموافق ل 17 شوال 1419 المتعلق بكيفية تطبيق المادة 148 – 154من قانون الجمارك.
6. المقرر رقم 13 الصادر بتاريخ 03 فيفري 1999 المتعلق بالتصدير المؤقت من اجل تحسين الصنع
7. القرار الوزاري رقم 15 الصادر عن وزارة المالية في 03 فيفري 1999 و المحدد لقائمة البضائع المقصاة من نظام العبور الجمركي.
8. القرار رقم 15 الصادر بتاريخ 03 فيفري 1999 المتعلق بإعادة التموين بالإعفاء
9. المقرر رقم 16 الصادر عن وزارة المالية بتاريخ 03 فيفري 1999 المتعلق بالقبول المؤقت من اجل تحسين الصنع.
10. قانون الجمارك، 04-17، المؤرخ في 19 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 07-79، الجريدة الرسمية رقم 11، ص 17.
11. المنشور رقم 20، المؤرخ في 15 فيفري 1995 المتعلق بعبور البضائع عبر سكك الحديد.
12. المنشور رقم 25 الصادر عن وزارة المالية، الصادر في 25 فيفري 1995 ،المتعلق بالقبول المؤقت من اجل تحسين الصنع.
13. المنشور رقم 45، الصادر في 23 جويلية 2000، المتعلق بالمستودع العمومي.
14. المنشور رقم 73 الصادر في 19 سبتمبر 1999، المتعلق بنظام العبور عن طريق شبكة الطرقات.
15. الأمر 96-09، الصادر في 10 جانفي 1996، المتعلق بالبيع بالإيجار. الصادر عن وزارة المالية

16. المنشور رقم 157 الصادر عن وزارة المالية، بتاريخ 25 نوفمبر 2006، المتعلق بالقبول المؤقت من اجل انجاز المشاريع، ص 2.
17. المنشور رقم 187 الصادر عن وزارة المالية بتاريخ 19 سبتمبر 1999 المتعلق بإعادة التموين بالإعفاء.
18. المقرر رقم 20 المؤرخ في 17 شوال 1419 الموافق ل03 فيفري 1999، يحدد كيفية تطبيق المواد 125 و 127 من قانون الجمارك.
19. المرسوم الرئاسي رقم 2000-447 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن التصديق بتحفظ على بروتكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18 ماي 1973) المحرر ببروكسل يوم 26 جويلية 1999، الجريدة الرسمية، العدد 02 ،الصادرة 7 جانفي 2001.

*** المراجع باللغة العربية**

أولا : الكتب

1. شوقي رايس شعبان، إدارة الجمارك و إدارة المراقبة ،دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2000.
2. محمد سليمان، محمد العربي، قانون الجمارك، الدار الجامعية للطبع و النشر، الجزائر، 1991.

ثانيا : المذكرات والرسائل الجامعية

1. حنان مداقيين، دليلة أوسالم، الأنظمة الجمركية الاقتصادية و اقتصادية السوق، مذكرة لنيل شهادة ليسانس تطبيقي، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2000 .
2. خالد بولفراد، الأنظمة الجمركية اللإقتصادية و دورها في ترقية التجارة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف 1، مذكرة ماستر، 2012.
3. سلطاني سلمى دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية حالة الجزائر رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 2003.
4. سلمى سلطاني، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية حالة الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير،2003.
5. شوقي نايت عبد الرحمن، محمد سعودي، يوسف يوسفي، الأنظمة الجمركية الاقتصادية و دورها في ترقية التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2001.
6. عبد العالي بورويس، دور النظام الجمركي في تحرير التجارة الخارجية، رسالة ماجستير، فرع التحليل الاقتصادي، معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، 1999.

7. فضيلة مزازيع – بن موسى فضيلة، دور الجمارك في ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، مذكرة ليسانس تطبيقي، فرع تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2001.
8. محمد بن فايزة، النظام الجمركي في ظل التحولات الاقتصادية، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، فرع التخطيط الاقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 2000.

مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة (الجزائر سابقا)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع التسيير، 2006.

المواقع الالكترونية

1. - http://www.wcoomd.org 31/01/2018.
2. - www.cnis.douane.gov.dz .25/03/2018.

***المراجع باللغة الفرنسية**

3. Claude.J.BERR et Henri.TREMEAU, le droit douanier, 2 éd , Paris, LGDJ, 1981.
4. Manuel des régimes douaniers économiques, Direction Générale des Douanes, CNID, 2004.

فهرس المحتويات	الصفحة
المقدمة	1/4
الفصل الأول: الإطار التنظيمي للأنظمة الاقتصادية الجمركية	6
المبحث الأول: ماهية الأنظمة الجمركية الاقتصادية	**7**
المطلب الأول: مفهوم وخصائص الأنظمة الجمركية الاقتصادية	**7**
الفرع الأول: مفهوم الأنظمة الجمركية الاقتصادية	**7**
1. تعريف الأنظمة الجمركية الاقتصادية	7-8
الفرع الثاني: خصائص الأنظمة الجمركية الاقتصادية	8
1. الخروج عن الإقليم	8
2. تعليق الحقوق والرسوم	9
3. الكفالة	9
المطلب الثاني: نشأة الأنظمة الجمركية الاقتصادية	9
الفرع الأول: عوامل نشأة الأنظمة الاقتصادية الجمركية	9
1. عوامل اقتصادية	9
2.عوامل ذات طابع قانوني	10
الفرع الثاني : الاتفاقية الخاصة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية (اتفاقية كيوطو)	11
1. الهيكلي التنظيمي للاتفاقية	11-12
2. أحكام الاتفاقية	12-13
المبحث الثاني: دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ترقية التجارة الخارجية	13
المطلب الأول: وضع النظام الجمركي الجزائري	13
الفرع الأول : التعديلات المتعلقة بالأنظمة الجمركية	13-14
الفرع الثاني: استخدام الأنظمة الجمركية الاقتصادية من قبل المتعاملين الاقتصاديين	14
1. جدول تطور الأنظمة الجمركية الاقتصادية للفترة (2010-2017)	14-15
2. تحليل جدول تطور الأنظمة الجمركية الاقتصادية للفترة (2010-2017)	15
المطلب الثاني: آثار استعمال الأنظمة الاقتصادية الجمركية على المبادلات التجارية الخارجية	16
الفرع الأول: دور الأنظمة الصناعية والتجارية لترقية التجارة الخارجية	16
1. دور نظام إعادة التموين بالإعفاء	16-17
2. دور نظام المستودعات	17-18
الفرع الثاني : دور أنظمة العبور في ترقية التجارة الخارجية	18
1. دور أنظمة العبور الوطني على التجارة الخارجية	18-19

2. دور نظام العبور الدولي على التجارة الخارجية	19
الفصل الثاني : التصنيف الوظيفي للأنظمة الجمركية الاقتصادية	21
المبحث الأول: الأنظمة الاقتصادية الجمركية التي تؤدي وظيفة النقل/التخزين	22
المطلب الأول: الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي تؤدي وظيفة النقل	22
الفرع الأول: نظام العبور	22
1. أنواع العبور و البضائع التي لا يمكنها الاستفادة من هذا النظام	23-22
الفرع الثاني إجراءات الاستفادة من نظام العبور	24
1.الإجراءات على مستوى مكتب الانطلاق : Les formalités du bureau de départ	25-24
2 .الإجراءات على مستوى المكاتب الأخرى	26
المطلب الثاني: الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي تؤدي وظيفة التخزين	27
الفرع الأول: المستودع العمومي	27
1. شروط فتح وإنشاء واستغلال المستودع العمومي	28-27
2. إجراءات استفادة البضائع من نظام المستودع العمومي	29-28
الفرع الثاني المستودع الخاص	29
1. شروط فتح و إنشاء واستغلال المستودع الخاص	30-29
3. إجراءات استفادة البضائع من نظام المستودع الخاص	30
المبحث الثاني : الأنظمة الاقتصادية الجمركية التي تؤدي وظيفة الاستعمال / التحويل	30
المطلب الأول : الأنظمة الاقتصادية الجمركية التي تؤدي وظيفة الاستعمال	30
الفرع الأول: القبول المؤقت للبضائع	31-30
1. القبول المؤقت لانجاز الأشغال العمومية	32-31
2. القبول المؤقت من اجل المعارضة	33-32
الفرع الثاني: التصدير المؤقت للبضائع مع إعادة استيرادها على حالتها	33
1.البضائع التي يمكن قبولها تحت هذا النظام	34-33
2. شروط الاستفادة من هذا النظام	34
المطلب الثاني: الأنظمة الاقتصادية الجمركية التي تؤدي وظيفة التحويل	34
الفرع الأول:أنظمة تحسين الصنع	34
1. نظام القبول المؤقت من اجل تحسين الصنع	36-34
2. نظام التصدير المؤقت من أجل تحسين الصنع	37-36
الفرع الثاني: نظام إعادة التموين بالإعفاء	37
1. البضائع المستفيدة من النظام	37

2. إجراءات الاستفادة من هذا النظام	38-37
الخاتمة	42-40
المصادر والمراجع	45-43
فهرس المحتويات	48-46

الملخص

مع كبر حجم المشاريع و اختلاف الحاجيات و زيادة حركة السلع و أنواعها، استدعى و جود الأنظمة الاقتصادية الجمركية و التي تعمل في هذا الإطار على تنظيم السلع المصدرة و المستوردة أو تلك المتعلقة بالعبور الجمركي أو الأنظمة المؤقتة، لكل ذلك أنشئت هذه الأنظمة من اجدل توجيه و ترقية الصادرات و تنظيم التجارة الخارجية.

الكلمات المفتاحية

الأنظمة، الاقتصادية، الجمركية، التجارة، الخارجية، العبور، القبول، المستودعات.

Sommaire

Avec la taille des projets et les différents besoins et l'augmentation du mouvement des biens et des types, l'existence et l'existence de réglementations économiques douanières et travaillant dans ce cadre pour réglementer les marchandises exportées et importées ou celles liées au transit douanier ou aux réglementations temporaires, tous ces systèmes ont été établis. Promotion des exportations et réglementation du commerce extérieur.

les mots clés

Systèmes, économiques, douaniers, commerciaux, étrangers, transit, admission, entrepôts.

Summary

With the size of the projects and the different needs and the increase in the movement of goods and types, the existence and existence of customs economic regulations and working in this framework to regulate the exported and imported goods or those related to customs transit or temporary regulations, all these systems were established steering and Export promotion and regulation of foreign trade.

key words

Systems, economic, customs, trade, foreign, transit, admission, warehouses.

.